الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

كلية: العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

قسم: علوم اقتصادية

رقم:.....

ميدان: العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

فرع: علوم اقتصادية

تخصص: مالية وجباية

عنـــــوان الموضـــوع:

دور الجباية في تمويل الخزينة العمومية
دراسة حالة خزينة ولاية المسيلة خلال الفترة (2014-2016)

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي في العلوم الاقتصادية

إعـداد الطلبة:

- ضباب عبد الله
- بلعمري عواطف

تحت إشراف الأستاذ:

- د. بلواضح الجيلاني

أعضاء لجنـة المناقشـة:

اللقب والاسم	الرتبة العلمية	الجامعة	الصفة
ولهي بوعلام	د. محاضر أ	جامعة المسيلة	رئيسا
بلواضح الجيلالي	أ. محاضر ب	جامعة المسيلة	مشرفا ومقررا
بن نابي فتيحة	أ. محاضر ب	جامعة المسيلة	مناقشا

السنة الجامعية: 2016 / 2017

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وعرفان

بداية نشكر المولى عز وجل على توفيقه لنا في إتمام هذا العمل الذي نرجو أن نكون قد وفقنا فيه، فيا ربي لك الحمد حتى ترضى ولك الحمد إذا رضيت ولك الحمد حين ترضا، فما كان شيء أن يجرى في ملكه ا لا بمشيئته عز شأنه وجل ثناؤه.

وفي الأخير يسعدنا أن نتقدم بخالص عبارات الشكر والامتنان إلى الأستاذ الفاضل

"**بلواضح الجيلاني**"

لما قدمهمن توجيهات ونصائح وا ٍرشادات بالإضافة إلى الدعم المعنوي حيث كان له الأثر الكبير في إنجاز هذا البحث فجزاه الله خير جزاء.

كما نتقدم بجزيل الشكر إلى جميع أساتذة قسم العلوم الإقتصادية

كما لا يفوتنا أن نتقدم بشكر خاص إلى موظفي إدارة خزينة ولاية المسيلة، وخاصة الأستاذ "**سيف الله بشيري**".

وا ٍلى طاقم مكتبة المتنبي.

وا ٍلى كل من قدم لنا يد العون من قريب أو من بعيد لجميع هؤلاء كل الشكر والتحية والامتنان.

فهرس الموضوعات

العنـــــــــوان	الصفحة
شكر وعرفان	
مقدمة	**أ، ب،ج، د**
الفصل الأول: عموميات حول الخزينة العمومية	
تمهيد	**06**
المبحث الأول: ماهية الخزينة العمومية	**07**
المطلب الأول: تعريف الخزينة العمومية وخصائصها	**07**
أولا: تعريف الخزينة	**07**
ثانيا: خصائصها	**07**
المطلب الثاني: عمليات الخزينة وحساباتها	**08**
أولا: عمليات الخزينة العمومية	**08**
ثانيا: حساباتها	**08**
المطلب الثالث: أهمية الخزينة العمومية ودورها	**09**
أولا:أهمية الخز ينة	**09**
ثانيا: دورها	**10**
المبحث الثاني: موارد واستخدامات الخزينة العمومية	**11**
المطلب الأول: موارد واستخدامات الخزينة	**11**
أولا: موارد الخزينة	**11**
ثانيا: استخدامات الخزينة	**12**
المطلب الثاني: وظائف الخزينة	**13**
المطلب الثالث: الهيكل التنظيمي للخزينة العمومية	**16**
خلاصة	**20**
الفصل الثاني: النظام الجبائي في الجزائر	
تمهيد	**22**
المبحث الأول: ماهية الضرائب المباشرة	**23**
المطلب الأول: تعريف الضرائب المباشرة	**23**

أولا: تعريف الضرائب المباشرة..... 23
المطلب الثاني: أنواع الضرائب المباشرة..... 24
أولا: الضرائب المحصلة لحساب الدولة..... 24
ثانيا: الضرائب المباشرة المحصلة لفائدة الجماعات المحلية..... 26
ثالثا: ضرائب ذات تخصيص الخاص..... 29
المبحث الثاني: ماهية الضرائب غير المباشرة وأنواعها..... 32
المطلب الأول: تعريف الضرائب غير المباشرة (مزايا ومساوئ)..... 32
أولا: تعريف الضرائب غير المباشرة..... 32
ثانيا: مزايا ومساوئ الضرائب غير المباشرة..... 32
المطلب الثاني: أنواع الضرائب غير المباشرة..... 33
أولا: الرسوم على رقم الأعمال..... 33
ثانيا: رسم المرور..... 36
ثالثا: رسم الضمان والتعيير..... 36
المبحث الثالث: ضرائب أخرى..... 38
المطلب الأول: حقوق التسجيل..... 38
المطلب الثاني: حقوق الطابع..... 40
خلاصة..... 41
الفصل الثالث: دراسة حالة خزينة ولاية المسيلة خلال الفترة 2014-2016
تمهيد..... 43
المبحث الأول: تقديم عام لخزينة ولاية المسيلة..... 44
المطلب الأول: نشأة الخزائن الولائية والتعريف بخزينة المسيلة..... 44
أولا: نشأة الخزائن الولائية..... 44
ثانيا: الخزينة العمومية لولاية المسيلة..... 45
المطلب الثاني: الهيكل التنظيمي لخزينة ولاية المسيلة..... 45
أولا: مصالح خزينة ولاية المسيلة..... 45
ثانيا: مهام خزينة ولاية المسيلة..... 46

المطلب الثالث: دور ومهام الخزينة العمومية **51**
أولا: دور الخزينة **51**
ثانيا: مهام الخزينة **51**
المبحث الثاني: تطور حصيلة الجباية في تمويل خزينة ولاية المسيلة 2014-2016 ..... **52**
أولا: الضرائب والرسوم المباشرة وغير المباشرة **52**
ثانيا: نسبة الضريبة في تمويل الخزينة العمومية **53**
ثالثا: دراسة نسب التغيير في الإيرادات الجبائية خلال الفترة 2014-2016 **55**
المطلب الثاني: تمثيل تطور حصيلة الإيرادات الجبائية **57**
أولا: التمثيل البياني للنسب الضريبية سنة 2014- 2016 ..... **57**
خلاصة **60**
خاتمة **62**
قائمة المصادر والمراجع **66**
قائمة الجداول والأشكال
الملاحق
فهرس الموضوعات
قائمة الرموز والمصطلحات
ملخص الدراسة

1- قائمة الجداول

الرقم	عنوان الجدول	الصفحة
01	وارد وا إستخدامات الخزينة العمومية	13
02	مزايا ومساوئ الضرائب المباشرة	23
03	طريقة حساب الضريبة على الدخل الإجمالي	25
04	توزيع حصيلة tap وفقا للمعدل الضريبي 2%	27
05	توزيع حصيلة tap وفقا للمعدل الضريبي 3%	28
06	توزيع حصيلة tap وفقا للمعدل الضريبي 1%	28
07	نسب رسم التطهير	30
08	مزايا ومساوئ الضرائب غير المباشرة	32
09	معدل الرسم الداخلي على الإستهلاك	35
10	معدلات الرسم على المنتوجات البترولية	35
11	مجالات تطبيق رسم المرور	36
12	مجال تطبيق حقوق التسجيل	38
13	حقوق الطابع	40
14	تطور إيرادات الضرائب لولاية المسيلة خلال الفترة 2014-2016	52
15	دراسة نسب الضرائب الممولة للخزينة العمومية خلال الفترة 2014-2016	53
16	نسبة التغير في المداخيل الجبائية من الفترة 2014-2016	55

2- قائمة الأشكال

الرقم	عنوان الشكل	الصفحة
01	الهيكل التنظيمي لخزينة ولاية المسيلة	45
02	التمثيل البياني لنسب مساهمة الضرائب لتمويل الخزينة العمومية لسنة 2014	57
03	التمثيل البياني لنسب مساهمة الضرائب لتمويل الخزينة العمومية لسنة 2015	58
04	التمثيل البياني لنسب مساهمة الضرائب لتمويل الخزينة العمومية لسنة 2016	59

قائمة الرموز والمصطلحات

المصطلح العربية	الاختصار بالفرنسية
– عمليات الخزانة	Les opérations trésoriers
–الأموال المودعة في الخز ينة	les fonds déposés au trésor
– الضريبة على الدخل الإجمالي	IRG
– الضريبة على أرباح الشركات	IBS
– الرسم على النشاط المهني	TAP
– الرسم على القيمة المضافة	TVA
– حقوق الطابع	DT
– حقوق التسجيل	D–EN
– الرسم العقاري ورسم التطهير	TF–TA
– الحساب الجاري البريدي	CCP

مقـــدمة

بعد الإستقلال شهدت الدولة الجزائرية إرتفاع في نفقاتها العمومية، وهذا راجع للإهتمام الكبير بالتنمية الإقتصادية إذ تعتبر هدف تسعى كل دولة إلى تحقيقه من خلال رسم سياسات إقتصادية ومالية وذلك بالإستخدام الأمثل للموارد المالية، والجزائر تعاني من قلتها لتمويل خزينتها العمومية، وبالرغم من ذلك تستمر الدولة في تنمية نشاطها الإقتصادي بإتخاذ تدابير و أساليب تتماشى مع مختلف الأوضاع، الإقتصادية والمالية والسياسية والإجتماعية.

حتى تحقق الدولة أهدافها تلجأ بفرض الضرائب والرسوم بأنواعها لتغطية نفقاتها وتمويل الخزينة العمومية التي هي بمثابة إدارة عمومية مالية مكلفة بتسيير مالية الدولة، حيث يقع على عاتقها عبء تسجيل العمليات المالية للدولة وذلك عن طريق تحصيل الإيرادات ودفع النفقات، وتعد الميزانية الإستراتيجية الإقتصادية التي تتبناها الدولة من أجل تحديد وجهتها حيث أصبحت الميزانية أهم وسيلة تقديرية وعليه فإن تحضيرها يستلزم الدقة والتركيز، ومن ثم تستطيع الخزينة أن تقوم بدورها من الناحية الإقتصادية من جهة، ومن جهة أخرى تمويلها للمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري أو تقديم قروض للمستثمرين عن طريق البنك ومن هنا تكون الضرائب والرسوم هي المساهم الأول في تمويل وتأدية النشاط الإقتصادي للخزينة العمومية

1-**اشكاية البحث:** مما سبق يمكن طرح السؤال الرئيسي التالي:

مامدى مساهمة الجباية في تمويل الخزينة العمومية؟

انطلاقا من الاشكالية الرئيسية للبحث يمكن طرح الأسئلة التالية التالية:

- ما مفهوم الخزينة العمومية وفيما تتمثل مهامها؟

- في ما تكمن أهمية الخزينة العمومية؟

- كيف تساهم الضرائب والرسوم في تمويل الخزينة العمومية؟

- ماهي مهام مصالح الخزينة العمومية؟

2- فرضيات البحث:

-الخز ينة العمومية تعتبر هيئة مالية تحث عن التوازن بين الإرادات والنفقات.

- مساهمة الضرائب المباشرة وغير المباشرة في تمويل الخزينة من أهم الموارد الممولة لها.

3- مبررات اختيار البحث:

- مبررات موضوعية:

- كونه من المواضيع التي تنبثق من صميم تخصص المالية والجباية.

- أهمية السياسة الجبائية ضمن المنظومة الإقتصادية والإجتماعية.

- إبراز وتأكيد دور الضرائب في تمويل الخزينة العمومية.

- مبررات شخصية:

- الرغبة الشخصية للبحث عن هذا الموضوع وذلك من أجل المعرفة الجيدة في صلب الموضوع الشيق، وتخصصنا في هذا المجال مما دفعنا للبحث فيه والإطلاع فيه أكثر.

4- أهداف البحث:

- محاولة فهم فعالية الجباية في تمويل الخزينة العمومية.

- محاولة إظهار كيفية التأثير الإيجابي للضرائب في الخزينة العمومية.

- تقييم مساهمة الجباية في تفعيل الإقتصاد الجزائري وتطوره.

5- أهمية البحث:

- أهمية السياسة الجبائية ودورها في حل إشكالية التمويل، خاصة بعد الإختلالات التي عرفتها الجزائر في ظل تقلبات أسعار النفط.

- يعتبر الإصلاح الجبائي ضرورة لمواكبة التحولات التي عرفها الإقتصاد الجزائري، ومن ثم الجباية كأداة ضبط وتوجيه لمسايرة التحولات المالية.

6- صعوبات الدراسة:

- عدم توفر بعض الإحصائيات النوعية خاصة في دراسة الحالة.

- صعوبة الوقوف على فعالية السياسة الضريبية في تحقيق الأهداف المرسومة لها.

- وجود بعض الإختلافات في الإحصائيات الرسمية المقدمة لنا.

7 - الاطار الزماني والمكاني:

- الاطار الزماني كانت الدراسة خلال الفترة الزمنية (2014-2016)

- الاطار المكاني: خزينة ولاية المسيلة

8- الدراسات السابقة:

- رايس محمد سعدي: دور الحوكمة في تحسيم أداء الخزينة، مذكرة ماستر (دراسة حالة ميزانية بسكرة)، 2013/2012.

9- منهج البحث:

لمعالجة موضوع البحث تم استخدام المنهج الوصفي والتطبيقي في دراسة طبيعة الموضوع بحد ذاته ومن اجل الإجابة على مختلف التساؤلات المطروحة التي تعكس إشكالية الدراسة ،ومن اجل اختيار صحة الفرضيات السالفة الذكر فقد تم اختيار المنهج الوصفي من خلال تعريفنا لعموميات عن الخزينة العمومية والمنهج التطبيقي والتجريبي في دراسة الحالة.

10- محتوى البحث:

للاجابة على اشكالية البحث تم تقسيمه الى ثلاثة (03) فصول، حيث تناولنا فصلين نظري وفصل تطبيقي وجاء على النحو التالي:

- **الفصل الأول:** عموميات على الخزينة العمومية وضم مبحثين، المبحث الأول ماهية الخزينة العمومية وفيه تعريف الخزينة وأهمية الخزينة العمومية، المبحث الثاني موارد واستخدامات الخزينة وضم الموارد ولاستخدامات والوظائف والهيكل التنظيمي للخزينة العمومية.

- **الفصل الثاني:** النظام الجبائي في الجزائري وضم مبحثين، المبحث الأول: ماهية الضرائب المباشرة التعريف والمزايا والمساوئ والأنواع، أما المبحث الثاني: الضرائب الغير مباشرة التعريف المزايا والمساوئ والأنواع و المبحث الثالث: الرسوم الأخرى وفيه حقوق الطابع والتسجيل

- **الفصل الثالث:** دراسة حالة خزينة ولاية المسيلة وضم مبحثين: المبحث الأول: تقديم عام لخزينة ولاية المسيلة وفيه نشأة الخزائن الولائية والتعريف بخزينة ولاية المسيلة والهيكل التنظيمي للخزينة ودورها ومهامها و المبحث الثاني: تطور حصيلة الجباية في تمويل خزينة ولاية المسيلة خلال الفترة من 2014 إلى 2016.

الفصل الأول

عموميات حول الخزينة العمومية

تمهيد:

تعتبر الخزينة العمومية أهم منشأة مالية مكلفة بتسيير مالية الدولة ولهذا فهي تعمل دوما على تسجيل عملياتها المالية، أي من وحدات المالية الهامة للدولة كونها تمثل التشخيص المالي في تحصيل مواردها المالية لإنفاقها في مختلف الميادين الاقتصادية والاجتماعية ودفع مستحقاتها بحيث تسعى جاهدة للحصول على أكبر قدر من الإيرادات المالية، وهذا نظرا لمموليها ومصادرها المختلفة في تغطيةنفقاتها، و المساهمة في عملية توجيه النشاط الاقتصادي من جهة، وتشجيع الاقتصاديين على زيادة الاستثمار من جهة أخرى.

كما تقوم الخزينة بعدة مهام و عمليات سواءا تعلقت بالدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، وبناءا على هذا سنتطرق في هذا الفصل إلى مبحثين:

المبحث الأول: ماهية الخزينة العمومية.

المبحث الثاني: مواد واستخدامات الخزينة العمومية.

المبحث الأول: ماهية الخزينة العمومية:

لكل دولة من دول العالم خزينة، تسمح لها بتمويل عملياتها التي تضمن لها حفظ في الميزانيةلذلك تعتبر المنفذ الأول و الأخير لتغطية النفقات العمومية المتمثلة في مجموعة كبيرة من الخدمات و المنافع العامة المقدمة لصالح الأفراد، كل هذه الخدمات تمثل مصاريف بالنسبة للدولة ولتحقيقها يستلزم توفير موارد مالية لهذا سندرس في هذا المبحث بشكل مفصل على الخزينة العمومية، تعريفها، مهامها،وظائفها، خصائصها، عمليات و حسابات الخزينة، أهمية الخزينة و دورها.

المطلب الأول: تعريف الخزينة العمومية وخصائصها:

أولا: تعريف الخزينة:

للخزينة عدة تعاريف اختلفت باختلاف عدد المفكرين والباحثين نذكر منها:

التعريف الأول: الخزينة العمومية هي مصلحة حكومية لتسيير ميزانية الدولة أي واردات الحكومة و نفقاتها.[1]

التعريف الثاني: هي صراف و ممول للدولة.[2]

التعريف الثالث: الخزينة العمومية ليست لها الشخصية الاعتبارية فهي عبارة عن هيئة مالية عمومية تابعة لوزارة المالية إذ تعتبر إدارة من إداراتها، و تنفيذ الميزانية يعتمد عليها كذلك.[3]

ثانيا: خصائصها

نلخص خصائص الخزينة العمومية في ما يلي:

1- منشأة عامة مكلفة بتسيير ميزانية الدولة.

2- مصلحة تابعة للدولة ليست لها الشخصية المعنوية تقوم بالتشخيص المالي.

3- تنفذ قانون المالية المصادق عليه من طرف البرلمان، ليست مستقلة.

4-هي شخص إداري تعتبر بمثابة بنك صغير.[4]

---

[1]- أحمد هني، العملة والنقود، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائرية،2000، ص74.

[2]- حسين الصغير، دروس في المالية والمحاسبة العمومية، دار المحمدية، الجزائر، ط2، 2001، ص140.

[3]- سويلم محمد، الإدارة والبنوك وصناديق الاستثمار، مؤسسة زهران للطباعة الأردن، 1996، ص100.

[4]- بحراز يعدل فريدة، تقنيات وسياسات التسيير البنكي، ديوان المطبوعات الجامعية، 2003، ص 77.

المطلب الثاني : عمليات الخزينة وحساباتها.

أولا : عمليات الخزينة العمومية.

نصت المادة 06 لقانون المالية لسنة 1996و الذي قسم العمليات المسموح بها للخزينة العمومية إلى أربع مجموعات هي:[1]

أ-العمليات ذات الطابع النهائي والمدرجة في الميزانية العامة والميزانيات الملحقة والحسابات الخاصة.

ب- العمليات ذات الطابع المؤقت والمدرجة في الحسابات الخاصة.

جـ-العمليات المنفذة برأس المال و الخاصة بالدين العمومي على المدى المتوسط و الطويل.

د- عمليات الخزانة les opérations trésoriers وتحتوي من جهة على إصدار واستهلاك القروض ذات المدى القصير، ومن جهة أخرى على ودائع المتعاملين مع الخزينة.

هـ- القيام بالعمليات الخاصة بالميزانية و تلك المتعلقة بالخزينة بصفتها مؤسسة مالية.

ثانيا: حساباتها

تنص المادة 48 من قانون 17/84 المؤرخ في 07 أوت 1984 المتعلق بقوانين المالية والمعدل و المتمم ينص على أنه لا يجوز فتح الحسابات الخاصة للخزينة إلا بموجب قانون المالية و لا يحتوي إلا على الأصناف التالية:

1-الحسابات التجارية: تسجل هذه الحسابات عن طريق فتح تفرعات للحساب 301 في هذا الحساب من حيث الإيرادات والنفقات المبالغ المخصصة لتنفيذ العمليات ذات طابع صناعي أو تجاري تقوم بها المصالح العمومية التابعة للدولة بصفة استثنائية وكذا النفقات المخصصة[2].

[1]- حسين الصغير، مرجع سابق، ص 139-140.

[2]- المادة 54 من القانون رقم 17/84 المؤرخ 1984/07/07 المتعلق بقوانين المالية.

2-حسابات التخصيص الخاص: تدرج فيها العمليات الممولة بواسطة الموارد الخاصة على إثر إصدار حكم في قانون المالية ويمكن أن تتم حسابات التخصيص الخاص بحصة مسجلة في الميزانية العامة ضمن الحدود المبينة في قانون المالية[1].

3-حسابات التسبيقات: يتعلق الأمر بالتسبيقات التي تمنحها الدولة لصالح الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري في حدود الاعتمادات المفتوحة لهذا الغرض و يتم تسديد هذه القروض في أجل أقصاه سنتين دون فائدة[2].

4-حسابات القروض: تدرج في هذا الحساب القروض الممنوحة من طرف الدولة في إطار الاعتمادات الممنوحة لهذا الغرض

5-حسابات التسوية مع الأجنبية: تدرج في هذا الحساب العمليات المنجزة طبقا للاتفاقيات الدولية المصادق عليها قانونا في حسابات التسوية مع الحكومة الأجنبية.

المطلب الثالث: أهمية الخزينة العمومية ودورها.

أولا: أهمية الخزينة:

1- الأهمية المالية:

ترمي إلى أهداف لا تتغير عن الهدف الاقتصادي "ضمان القدرة على مواجهة احتياجات الصرف أي البحث الدائم عن التوازن بين الإيرادات والمصروفات.

2- الأهمية الاقتصادية:

تعد الخزينة أداة هامة للسياسة الاقتصادية بإمكانها نظرا لقدراتها المالية الضخمة ولتأثيرها الكبير في الدورة المالية وفي التوازن الاقتصادي العام أن تتدخل لدعم السياسة النقدية

[1]- المادة 56 نفس القانون أعلاه،.

[2]- المادة 58 نفس القانون السابق.

التقشفية امتصاص المدخرات بدلا من الإسراف النقدي، امتصاص السيولة لدى البنوك أو بالعكس، دعم سياسة نقدية توسعية[1].

ثانيا دور ها

تعتبر الخزينة صراف و ممول للدولة حيث لها دور هام يتمثل في:

تنفيذ عمليات الميزانية المتعلقة بالإيرادات و النفقات بالإضافة إلى عمليات الحسابات الخاصة، وكذا إبرام القروض مع الجمهور، كما تتكلف بإبراز التوازن الحسابي المستمر في الخزينة المركزية والخزينات الولائية وذلك لأن الإيرادات المتوقعة في الميزانية لا تتطابق مع النفقات في الزمان بمعنى أنه بالرغم من أن مجموع الإيرادات يساوي أو يفوق مجموع النفقات في نهاية السنة المالية، فإن الإيرادات لا تكون بالضرورة متساوية مع النفقات الخاصة في الأشهر الأولى و الذي يحصل في بعض الأحيان أنه قد يؤمر بصرف نفقة أكبر من الإيرادات التي دخلت فعلا خاصة في بداية السنة ولهذا تلتزم الخزينة بإقرار هذا التوازن من مواردها الخاصة سواءا في الخزينة المركزية أو بين الخزانات المركزية[2].

[1]– القرويني شاكر، محاضرات في اقتصاد البنوك ، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، ط3، 2011، ص 145.

[2]– حسين الصغير، مرجع سابق، ص 140.

المبحث الثاني: موارد واستخدامات الخزينة العمومية.

تمهيد:

تعد الخزينة العمومية ذو أهمية كبيرة و هذا ما جاء جراء كل العمليات التي تقوم بها حيث أنها تحصل على مواردها من عدت طرق ويعد البنك المركزي أهم مؤسسة مالية تابعة للدولة و هذا الجهاز يقوم بعدت صلاحيات مفيدة كتقديم لها قروض كما يقوم بمد الخزينة العمومية موارد في حالات الاختلال التي تواجهها في السنة المالية، وللخزينة ميزانية تقدر فيها إيراداتها ونفقاتها للحفاظ على ثرواتها ومنه تكون الخزينة أدت وظائفها في تسيير أموالها في عمليات تخصيص مواردها في مختلف الأنشطة الاقتصادية والاجتماعية وفي هذا الصدد نتطرق إلى موارد واستخدامات الخزينة وظائفها و هيكلها التنظيمي.

المطلب الأول: موارد واستخدامات الخزينة

أولا: موارد الخزينة

الموارد المالية للخزينة:

1-الودائع و الموارد المجمعة: وهي كالآتي:

- تحصيل الخزينة من البنك المركزي مقابل قيمة النقود المعدنية التي تصدرها.[1]
- تسيير ودائع تحت الطلب بواسطة شبابيكها وبواسطة CCP.
- تفتح الخزينة حسابات للشركات العمومية المحلية و هذا يشكل مورد حقيقي للخزينة.

2- الادخار السائل: تصدر الخزينة أذونات مجسدة ماديا للاكتتاب العام تمكنها من الحصول على الادخار الصغير للعائلات.

3- قرض الدولة: من أجل القيام بمشاريع ضخمة ذات منفعة تلجأ لطلب قرض من المجتمع عن طريق تحفيزهم (إعفاء من الضريبة، إعفاء عائد القرض) يرفق هذا انتداب تطرح في السوق المالي.

[1]- رايس محمد مهدي، دور الحوكمة في تحسين أداء الخزينة،مذكرة ماستر، دراسة لخزينة بسكرة دفعة 2012-2013، ص 33.

4- اللجوء إلى المؤسسات المالية: تتحصل الخزينة على الموارد من البنك المركزي في مصدرين:

-عند اختلال زمني مؤقت بين موارد ومصارف الخزينة، يساعد البنك الخزينة بتقديم قروض مؤقتة أي تسبيقات.

- عند وقوع عجز حقيقي ونهائي محدد في قانون المالية، تأخذ مساعدات البنك المركزي اسم قروض للخزينة العامة.

*المبلغ المحدد في قانون النقد و القرض 10% من الموارد العادية للدولة للسنة المالية السابقة.

* كما يمكن للبنك أن يساعد الخزينة بانتهاجه سياسة السوق المفتوحة أي شراء المستندات العامة في السوق النقدي و تحصل الخزينة العامة على موارد من البنوك و المؤسسات المالية حدد قانون النقد و القرض السندات بـ20%[1] من الإيرادات العامة للدولة للسنة السابقة.

ثانيا: استخدامات الخزينة

هي كل الدفعات التي تتعلق بتنفيذ قانون المالية و العقبات التي تتعلق بتسيير المديونية سواء بدفع النفقات أو دفع عوائد على النفقات، ويتضمن تمويل الجماعات المحلية ومنح قروض للمؤسسات و الخواص ومساعدات للمؤسسات الحكومية والجدول التالي يبين موارد واستخدامات الخزينة .

[1]- بوقرار يعدل فريدة، مرجع سابق، ص 79.

جدول رقم (01):موارد و استخدامات الخزينة العمومية

الاستخدامات	الموارد
* تمويل إدارات الدولة * تمويل الجماعات المحلية 90% *قروض للمؤسسات و الخواص * مساعدات للمؤسسات العامة	*ودائع وموارد مجمعة: نقود معدنية، صكوك بريدية، أوذونات الخزينة * قروض في السوق المالي * علاقة مع المؤسسات المالية * البنوك والشركات المالية: – البنك المركزي – مؤسسات أخرى

المصدر: بخزار يعدل فريدة، تقنيات وسياسات التسيير البنكي، ديوان المطبوعات الجامعية، 2003، ص 77.

المطلب الثاني: وظائف الخزينة.

للخزينة عدة وظائف من أهمها:

1-أمين صندوق الدولة:

تحقق الخزينة عملية رصد الإيرادات ودفع النفقات ويكون ذلك عن طريق المدراء والمسيرين وهم الأمر بالصرف ونائبه للإدارةالعمومية بنسبة للقانون العام و لاسيما المحاسبة العمومية هذه العمليات هي مجمل القواعد القانونية و المحاسبة التي تسير المالية العامة تتمثل هذه العمليات في استرجاعما يخص الإيرادات ودفع النفقات، وتتبثق من الخزينة عمليات أخرى تتمثل في حركات مالية تقوم بها في أي وقت وعبر التراب الوطني يمكن تلخيصها أساس في تسيير الأموال الجاهزة حتى يمكنها تلبية حاجيات السيولة لدفع النفقات و التخلص من فائض الأموال في حالة فائض لدى المحاسبين.

* لكن في فترة تنفيذ قانون المالية للسنة وتغطية مصاريف الدولة مع دفع النفقات وقد يتم الدفع في الأشهر الأولى أو الأخيرة للسنة فالموارد المحققة لا يمكن تحملها، هذا الفارق يفسر من خلال إرادة الإدارة في استهلاك القروض غير المؤجلة من سنة لأخرى خلال الأشهر الثلاث الأولى من العمل الجديد حين ذلك النفقات المؤجلة ستعجل بشكل محسوس تنفيذ النفقات بداية السنة مع اختلاف مواعيد تفصيل إيرادات الدولة عن تنفيذ نفقاتها، ومن جهة أخرى على الدولة أن تحضي بدائرة مالية خاصة تمكنها من العمل بمبدأ العلاج المؤقت لمشاكل لخزينة وممارسة عندئذ وظيفة أمين صندوق الدولة.

2- مصرفي الدولة:

الخزينة كونها مؤسسة مالية للدولة إلا أنها تحقق نشاط بنكي بأتم معنى الكلمة وتتمتع بمحفظة مكونة من إيداعات من الممولين، يتمثلون في هيئات ومصالح وخواص عليهم بإيداع أموالهم بموجب القانون عند المحاسبين العموميين للخزينة[1].

3- وظيفة الوصايا التقنية:

تقوم الخزينة بنوع من الوصايا التقنية على المؤسسات المالية مثل البنوك، شركات التأمين، صناديق الضمان الاجتماعي كما تعمل هذه الوظيفة على المشاريع العمومية الاقتصادية الموجودة منذ زمن أو حديث النشأة التي جاءت نتيجة الإصلاحات الاقتصادية الجديدة حين تتغير هذه الوظيفة بالمراقبة وفي هذا الصدد فالخزينة تشرف وتنظم وتجرى عمليات تقييمه وتحليله كما تقوم كما تقترح التصريحات والتعديلات الضرورية لمشاريعها ومؤسساتها[2].

[1]- المادة 48 ، القانون 17/84 ، المتعلق بقوانين المالية .

[2]- بخزار يعدل فريدة، مرجع سابق، ص 77.

4- تسيير توازن صندوقها:

في حالة ما إذا وقع عجز في الخزينة أي إخلال بين الإيرادات و النفقات في الميزانية تتكلف الخزينة بتغطية هذا الاختلال و لهذا يجب أن يكون لها موارد خاصة بها وتتمثل في:

أ- الأموال المودعة في الخزينة Les fonds déposés au trésor

تتلقى الخزينة لأموال السائلة من مرفق البريد و المواصلات أي النقود المكتتب بها في الحساب الجاري البريدي (CCP) ومن الهيئاتذات الميزانيات الملحقة الأخرى و الجماعات المحلية بصفة عامة، ضف إلى هذا أن قانون المحاسبة العمومية الجزائري لسنة 1973 ألزم كل المؤسسات الوطنية والمطبقة وكل الهيئات العمومية بوضع رصيدها في الخزينة[1].

ب- أذونات الخزينة:

سندات تصدرها الخزينة وتمنح فهذه الأوراق بدرجة سيولة عالية لأن البنوك تستطيع أن تخصصها أو تقترض لضمانها من البنك المركزي وتكون مختلف سندات الخزينة العامة بالذمم العائمة التي يستوجب استخلاصها في أجل قصير[2].

جـ- طلب سلفيات من البنك المركزي:

بنك الإيداع في الجزائر هو "بنك الجزائر" أي البنك المركزي الجزائري سابقا، وهو إذن البنك الأول في الدولة حيث ينفرد بمهمة طبع لنقود بتفويض من الدولة، وتتمثل عملية منح سلف إلى الخزينة في أن بنك الجزائر يقوم بطبع نقود جديدة لصالح الخزينة ويجدر بنا أن ننوه إلى هذه العملية لا تلجأ إليها الدولة إلا في حالة لم تجد العمليات السابقة نفعا، باعتبار أن طبع النقود بدون زيادة في الدخل القومي يؤدي للتضخم النقدي و هذا الأخير إن لم يتحكم فيه يؤدي حتما إلى أزمة اقتصادية.[3]

---

[1]- حسين الصغير، مرجع سابق، ص 141.

[2]- المادة 48 من القانون 84/ 17 المتعلق بقوانين المالية .

[3]- حسين الصغير، مرجع سابق، ص 142.

* أنظر الملحق رقم (1) الهيكل التنظيمي للخزينة العمومية.

المطلب الثالث : الهيكل التنظيمي للخزينة العمومية*.

تتمثل الخزينة العمومية ثمانية مكاتب:

1- مكتب نفقات التسيير: يكلف بما يأتي:

-استلام أوامر الصرف و حوالات الدفع المصدرة من ميزانية تسيير الدولة و الواجبة الدفع من صندوق الخزينة .

- القيام بتنفيذ عمليات الدفع المأمور بصرفها .

-السهر على تنفيذ قرارات العدالة المتضمنة العقوبة المالية للدولة .

- إعداد الإحصائيات المتعلقة بإصدار الحوالات وقبولها و رفضها .

2-مكتب نفقات التجهيز و الاستثمار : يكلف بما يأتي:

-استلام أوامر الصرف و حوالات الدفع المصدرة من ميزانية تجهيز الدولة وميزانيات الهيئات العمومية ، الواجبة الدفع من صندوق أمين الخزينة .

- القيام بتنفيذ عمليات الدفع المأمور بصرفها.

- السهر على تطبيق التنظيم المطبق على نفقات التجهيز المتعلقة بالعقود المبرمة في إطار القروض الخارجية .

- القيام بمسك بطاقية الصفقات العمومية .

- السهر على مسك الملفات الخاصة بعمليات التجهيز العمومي .

- إعداد الإحصائيات الخاصة بإصدار الحوالات و رفضها .

3- مكتب تسديد النفقات: يكلف بما يأتي:

-مركزية تسديد أوامر الصرف وحوالات الدفع المصدرةو المقبولة كنفقات من ميزانيتي التسيير و التجهيز الدولة الواجبة الدفع من صندوق الخزينة.[1]

- مسك محاسبةالاعتمادات لميزانيتي التسيير و التجهيز.

- التحقق من توفر الاعتمادات قبل تسديد كل أمر بالصرف أو حوالة .

- تحرير صكوكتسديد وسندات دفع كل النفقات والتأشير على الصكوك و أوامر الدفع .

- مسك الدفاتر المحاسبية .

-إعداد وصياغة و هو الات تطور الأرصدة.

- متابعة إعادة الخصم .

- إعداد حساب التسيير .

4- مكتب التحصيل: يتكفل بما يأتي:

-التكفل بأوامر الإيرادات وقرارات باقي الحسابات المصدرة على المدنيين .

- مباشرة الملاحقات لتحصيل الديون الدولة.

-مسك الدفاتر المحاسبية و التكفل بالتحصيلات .

- إعداد وضعيات التحصيل وكشوف باقي التحصيل وا رسالها إلى الأمرين بالصرف و المؤسسات المعنية .

5- مكتب الملاحظة :

-مسك محاسبة إيداع الخواص والهيئات و المؤسسات العمومية .

-مسك المحاسبة بالصكوك والقيم و السندات .

[1] - الجريدة الرسمية العدد 33 ،المادة 3 من قانون المالية المؤرخ في 7 سبتمبر 2005

– تسيير القروض.

– القيام بعمليات القيد في الحساب الدائن و المدين المأمور بصرفها من حسابات إيداع الأموال.

– إعداد الموازنات الشهرية لحسابات إيداع الأموال .

– تنفيذ عمليات الإيداع الإداريةو القضائية .

– للمحافظة على الأموال والسندات و القيم .[1]

6– مكتب المحاسبة العامة: يكلف بما يأتي :

– مركزية عمليات الخزينة وكذا تلك المنجزة لحساب الخزينة سواءا من أمناء الخزينة أو من المحاسبين العموميين.

– مسك المحاسبة ومتابعة العمليات المسطرة لحسابات الإيداعات المتاحة والتحويلات وعمليات الترتيب والتسوية.

–إعداد وا ٍرسال الموازنة و الوثائق المحاسبية الدورية للعون المحاسب المركزي للخزينة والمصالح وللهياكل المعنية.

– القيام بإعداد حساب التسيير السنوي للمركز المحاسبي وفحصه وا ٍرساله لمجلس المحاسبة.[2]

7– مكتب إدارة الوسائل وحفظ الأرشيف: يكلف بما يأتي:

– دراسة كل الإجراءات المتعلقة بأمن المركز المحاسبي.

– ضمان تسيير وصيانةأملاك المركز المالي المنقولة و العقارية .

–متابعة تكوين المستخدمين و الوثائق .

– السهر على المحافظة على الأرشيف .

[1]- المادة 6، مرجع سابق.

[2]–الجريدة الرسمية العدد 33 نفس المرجع .

-مسك المحاسبة و جرد المركز المحاسبي .

- متابعة التسيير الإداري.

- متابعة أنظمة الإعلام الآلي .

8- مكتب المراقبة والتحقق: يكلف بما يأتي :

-تحضير البرنامج السنوي للتحقق واقتراحه وتنفيذه .

-ضمان فحص وكالات الإيرادات و النفقات .

- ضمان فحص حاسبات الأوراق النقدية .[1]

[1]- الجريدة الرسمية العدد 33 نفس المرجع .

الخلاصة:

يتضح من خلال دراستي لهذا الفصل أن الخزينة العمومية هي صراف مالي للدولة بحيث تحافظ على توازنها الملي أي إيراداتها يساوي نفقاتها و هذا باستعمالها لعدة أدوات مالية يقومون بمساهمتها في تسيير أموالها كالبنك أو الصندوق من خلال تعريفها نكون قد وصلنا إلى أن الخزينة لها أهمية بالغة كمساهمتها في تسيير السيولة النقدية وتشجيع على زيادة الإنتاج وتنشيط المشروعات مما يؤدي إلى الزيادة في الأرباح تعود على الدولة ومنها تز ايد مواردها وتكون هنا الدولة حققت دور كبير في تغطية نفقاتها.

الفصل الثاني

النظام الجبائي في الجزائر

تمهيد:

يعتبر النظام الضريبي معيارا لتغيير أي إقتصاد بلد ما حيث تعد الضرائب المورد الرئيسي لتمويل الخزينة العمومية، بالاظافة الى الدور الذي تلعبه في التنمية الاقتصادية والاجتماعية ولأن الجزائر تعتبر من الدول التي ورثت نظامها الجبائي عن المستعمر الفرنسي والذي لم يعد يتماشى مع المبادئ والأنظمة الاقتصادية للجزائر المستقلة، وهذا ما جعل المشرعون يعتبرون من هذا النظام خلال الإصلاحات الإقتصادية التي حدثت بعد 1990، لكن كانت من قبل بعض المحاولات لإصلاح هذا النظام، ولكن تنجر عنها في كل مرة سلبيات عديدة نذكر منها تعداد الضرائب وثقلها المالي على المكلفين، وكذلك تفقد كيفية حسابها والغموض الذي كان يسود البعض منها، وتفشي ظاهرة الغش والتهرب الضريبي وسنتطرق في هذا الفصل الذي يشمل المباحث التالية:

- **المبحث الأول: ماهية الضرائب المباشرة.**
- **المبحث الثاني: ماهية الضرائب غير مباشرة.**
- **المبحث الثالث: ماهية الرسوم الأخرى.**

المبحث الأول: ماهية الضرائب المباشرة.

إن الضرائب المباشرة تندرج ضمن الضرائب النوعية المتعددة فيتعين طبقا لذلك تفسير النشاط الإقتصادي إلى أنشطة نوعية وا إخضاع كل نشاط لضريبة حسب القواعد والأسعار الخاصة به مثل الضريبة على الدخل الإجمالي.

المطلب الأول: تعريف الضرائب المباشرة (مساوئها ومزاياها)

أولا: تعريف الضرائب المباشرة:

هي كل اقتطاع قائم مباشر على الأشخاص أو على الممتلكات و الذي يتم تحصيله بواسطة قوائم اسمية، و التي تنقل مباشرة من المكلف بالضريبة للخزينة العمومية، تعتبر كضرائب ذات مؤشر تمس الملكية والمهن و الدخل[1].

ثانيا: مزايا ومساوئ الضرائب المباشرة ملخصة وفق الجدول الموالي.

جدول رقم (02):المساوئ و المزايا[2]

مزايا الضرائب المباشرة	مساوئ الضرائب المباشرة
– سهلة التحصيل – ثابتة المردودية نسبيا – مرتبة – معرفة القيمة من طرف المكلف بالضريبة – سهلة المراقبة نسبيا	– طول مدة التحصيل – مرونة اقتصادية ضعيفة – مقبولة بشكل سيئ من طرف المكلف بالضريبة

المصدر: محمد عباس محرزي، اقتصاديات الجباية والضرائب، 2003، ص71

[1]– محمد عباس محرزي، إقتصاديات الجباية والضرائب، 2003، ص 62.

[2]– المرجع نفسه، ص 71.

المطلب الثاني: أنواع الضرائب المباشرة

أولا: الضرائب المحصلة لحساب الدولة

1- الضريبة على الدخل الإجمالي IRG:

يقصد بها الضريبة التي تفرض على مجموع الدخل المتحقق للمكلف بالضريبة من مصادر متعددة ويعرفها المشرع كما يلي يتم تأسيس ضريبة سنوية واحدة على دخل الأشخاص الطبيعية تدعى بالضريبة علىالدخل الإجمالي، تطبق هذه الضريبة على دخول و أرباح المكلف التي يحصل عليها كل سنة[1].

- مجال تطبيقها:

أ- الأشخاص الخاضعون:

الأشخاص الطبيعيون، أعضاء شركات الأشخاص، الشركاء في الشركات المدنيةالمهنية، أعضاء شركات المساهمة الذين لهم مسؤولية تضامنية وغير محددة فيها، أعضاء الشركات المدنية الخاضعة لنفس النظام الذي تخضع له شركات التضامن[2].

ب- المداخيل الخاضعة:

الأرباح المهنية، المداخيل الفلاحيةالمداخيل الايجارية الناتجة عن تأجير العقار ات، ريوع رؤوس الأموال المنقولة، الرواتب و الأجور، فوائض القيمة الناتجة عن التنازل عن عقارات مبنية و غير مبنية[3].

---

[1]- د.منور أوسرير، الأستاذ محمد حمو، محاضرات في جباية المؤسسات، مكتبة الشركة الجزائرية للطباعة والنشر، 2009، ص 95.

[2]- محمد عباس محرزي، مرجع سابق، ص 71.

[3]- د. منور أوسرير، مرجع سابق، ص 98-107.

- **طريقة حساب IRG:**[1] تحسب وفق الجدول الموالي.

الجدول رقم (03): طريقة حساب الضريبة تبعا للجدول التصاعدي الأتي:

قسط ادخل الخاضع للضريبة (دج)	نسبة الضريبة
لايتجاوز 1.200.00	0%
من 1200.01- 3.600.00	20%
من 3.600.01- 14.400.00	30%
أكثر من : 14.400.00	35%

المصدر:وزارة المالية المديرية الفرعية للضرائب المادة 104 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة 2017.

2- الضريبة على أرباح الشركات IBS :

- **تعريفها:**

تؤسس ضريبة سنوية على مجمل الأرباح أو المداخيل التي تحققها الشركات و غيرها من الأشخاص المعنويين[2].

- **مجالات التطبيق:**

*** الشركات الخاضعة إجباريا[3]:**

شركات رؤوس الأموال (شركة الأسهم- شركات ذات مسؤولية محدودة- شركات التوصية بالأسهم- الشركات الاقتصادية-الشركات المدنية و المكونة على شكل شركات ذات أسهم).

*** الشركات الخاضعة اختياريا:**

شركة الأشخاص (التضامن و التوصية البسيطة- الشركات المدنية-شركات بالمشاركة)

[1]-وزارة المالية، المديرية العامة للضرائب، قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، المادة 104، 2017.

[2]- قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة المادة 135.

[3]- د. منور أوسرير، مرجع سابق، 127-128-129.

- الأساس الخاضع للضريبة:

يحدد الربح الصافي بعد خصم التكاليف و تتضمن هذه التكاليف:

(المصاريف العامة–قيمة مواد التجهيز وقطع الغيار و المواد المستوردة–الاهتلاكات الحقيقية– الضرائب الواقعة على كاهل المؤسسة باستثناءIBS الأرصدة الموجهة لمواجهة التكاليف و الخسائر القيم– الغرامات)[1].

- معدلات الضريبة على أرباح الشركات:

19 % بالنسب لأنشطة إنتاج السلع

23% بالنسبة لأنشطةالبناء و الأشغالالعمومية والري وكذا الأنشطة السياحية

26% بالنسبة للأنشطة الأخرى

26% عدم احترام محاسبة منفصلة يؤدي الى تطبيق معدل منهجي[2]

ثانيا: الضرائب المباشرة المحصلة لفائدة الجماعات المحلية:

3- الرسم على النشاط المهني TAP:

- تعريفـه:

يستحق الرسم بصدد رقم الأعمال يحققه في الجزائر المكلفون بالضريبة الذين يمارسون نشاط تخضع أرباحه للضريبة على الدخل الإجمالي في صنف الأرباح المهنية أو للضريبة على أرباح الشركات[3].

- مجال تطبيق الرسم على النشاط المهني:

* الأشخاص الطبيعيون الممارسون لنشاط تخضع عائداته للضريبة على الدخل الإجمالي فئة الأرباح المهنيةو الذين رقم أعمالهم السنوي 30.0000.00 دج

*الأشخاص المعنويون الذين يفوق رقم أعمالهم 30.0000.00 دج

[1]– نفس القانون أعلاه، المادة 141.

[2]– نفس القانون أعلاه، المادة 150.

[3]– قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، المادة 217.

- **الأساس الخاضع:**

بالنسبة للخاضعين للرسم على القيمة المضافة: رقم الأعمال بدون الرسم على القيمة المضافة.

* بالنسبة لغير الخاضعين للرسم على القيمة المضافة: رقم الأعمال بما في ذلك الرسم على القيمة المضافة، ولتحديد الأساس الخاضع يجب الأخذ في الحسابات التخفيضات المقدرة بـ: 30% و50% و75% المنصوص عليها في القانون لصالح بعض العمليات[1].

- **معدل الإخضاع الضريبي:**

المعدل العادي 2% غير أن معدل الرسم على النشاط المهني يرفع إلى 3% فيما يخص رقم الأعمال الناتج عن نشاط نقل المحروقات بواسطة الأنابيب ويخفض معدل الرسم إلى 1% بدون الاستفادة من التخفيضات بالنسبة لنشاطات الإنتاج[2].

- **توزيع حصيلة TAP:**

توزع وفق معدل الإخضاع الضريبي 02% كالأتي:

- **الجدول رقم(04): يمثل توزيع حصيلة TAP:** يمكن توزيع حصيلة tap كمايلي:

الرسم على النشاط المهني	الحصة العائدة لولاية	الحصة العائدة للبلدية	الصندوق المشترك للجماعات المحلية	المجموع
المعدل العام	%0.59	1.30%	0.11%	2%

المصدر:وزارة المالية المديرية الفرعية للضرائب، المادة 222 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.

غير ان معدل الرسم على النشاط المهني يرفع ل 03% فيما يخص رقم الأعمال الناتج عن تقل المحروقات بواسطة الأنابيب ملخصة وفق الجدول التالي.

[1]– وزارة المالية مديرية الضرائب لولاية المسيلة، المديرية الفرعية للعمليات الجبائية، النظام الجبائي 2016.

[2]– قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، المادة 222.

الجدول: رقم (05): توزيع حصيلة TAP.

الرسم على النشاط المهني	الحصة العائدة لولاية	الحصة العائدة للبلدية	الصندوق المشترك للجماعات المحلية	المجموع
المعدل العام	88 %0.	1.96%	0.16%	3%

المصدر: وزارة المالية المديرية الفرعية للضرائب المادة 222 من قانون الضرائب والرسوم المماثلة.

ويخفض معدل TAPبدون الاستفادة من التخفيضات لنشاطات الانتاج ويتم توزيع الرسم على النحو التالي.

الجدول رقم:(06): توزيع حصيلة TAP.

الرسم على النشاط المهني	الحصة العائدة لولاية	الحصة العائدة للبلدية	الصندوق المشترك للجماعات المحلية	المجموع
المعدل العام	%920.	0.66%	0.05%	1%

المصدر: وزارة المالية المديرية الفرعية للضرائب ، المادة 222 من قانون الضرائب والرسوم المماثلة.

4- رسم التطهير TA:

تعريفه:

يؤسس رسم التطهير لفائدة البلديات التي تشتغل فيها مصلحة رفع القمامات المنزلية، رسم سنوي لرفع القمامات المنزلية وذلك على كل الملكيات المبنية[1].

- يؤسس رسم خاص برفع القمامات المنزلية باسم المالك أو المنتفع يتحمل الرسم المستأجر الذي يمكن أن يكلف مع المالك بدفع الرسم سنويا بصفة تضامنية.

- يحدد مبلغ الرسم كما يلي:

مابين 1000 دج - 1500 دج، على كل محل ذي استعمال سكني.

[1]- المادة 263 من قانون الضرائب والرسوم المماثلة.

- مابين 3000 دج و12000 دج، على كل محل ذي استعمال مهني أو تجاري أو حرفي.

- مابين 8000 دج إلى 23000 دج، على كل ارض مهيأةللتخييم و المقطورات.

- مابين 20000 دج إلى 130000 دج، على كل ذي استعمال صناعي أو تجاري أو حرفي أو ما شابهه.

- تحدد كل الرسوم بناءا على مداومة المجلس البلدي وبأمر من رئيس المجلس الشعبي البلدي في كل بلدية وبعد استطلاع رأي السلطة الوصية.

ثالثا: ضرائب ذات التخصيص الخاص:

1- الضريبة على الأملاك:

- **مجال التطبيق:**

أ- **الأشخاص الخاضعون:** الذين يوجد مقرهم الجبائي في الجزائر، بالنسبة لأملاكهم الموجودة بالجزائر أو خارج الجزائر.

* الذين ليس لهم مقرا جبائيا بالجزائر بالنسبة لأملاكهم بالجزائر

ب- الأملاك الخاضعة:

-الأملاك العقارية - الأملاك المبنية + الملكيات غير المبنية - الحقوق العينية العقارية - الأموال المنقولة.[1]

[1]- وزارة المالية المديرية العامة للضرائب، النظام الجبائي الجزائري 2017

نسبة الضريبة[1]: تحسب نسبة الضريبة وفق الدول التالي:

الجدول رقم(07): نسب رسم التطهير.

قسط القيمة الصافية من الأملاك الخاضعة للضريبة (دج)	النسبة
يقل عن : 1.000.000.00	0%
من : 1.000.000.01 دج إلى : 1.500.000.00	0.5%
من :1.500.000.00 دج إلى : 2.500.000.00	0.75%
من : 2.500.000.01 دج إلى: 3.500.000.00	1%
من : 3.500.000.01 دج إلى: 4.500.000.00	1.25%
يفوق : دج 4.500.000.00	1.75%

المصدر: وزارة المالية المديرية الفرعية للضرائب،المادة:281 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة.

2- الضريبة الجزافية الوحيدة:

تعريفها:

تؤسس ضريبة جزافية وحيدة تحل محل الضريبة على الدخل الإجمالي و الضريبة على أرباح الشركات زيادة علىهذا الرسم على القيمة المضافة و الرسم على النشاط المهني.[2]

مجال التطبيق:

- الأشخاص الطبيعيون أو المعنويون الشركات و التعاونيات التي تمارس نشاط صناعي أو تجاري أو حرفي أومهنة غير تجارية و التي لا يتجاوز رقم أعمالها السنوي 30.000.000 دج

[1]-قانون لضرائب و الرسوم المماثلة المادة 281

[2] -المادة 282 مكرر، قانون المالية الجزائري ، 2007

– المستثمرون الذين يمارسون المشاريع الاستثمارية أو الأنشطة المؤهلة للاستفادة من دعم الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب أو الوكالة الوطنية لدعم القرض المصغر أو الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة توزيع ناتج الضريبة الجزافية الوحيدة:

يوزع ناتج الضريبة الجزافية الوحيدة كما يأتي:

– ميزانية الدولة 49 %

–غرف التجارة و الصناعة 0.5%

– الغرفة الوطنية للصناعة التقليدية و المهن 0.24%

– البلديات 40.25%

– الولاية 05%

– الصندوق المشترك للجماعات المحلية.

– قانون الضرائب المباشرة المادة 282 مكرر 05. [1]

[1] –المادة 282، مرجع سابق.

المبحث الثاني: ماهيةالضرائب غير المباشرة و أنواعها:

إن الضرائب غير المباشرة عن الإستهلاك تأخذ بعين الإعتبار المنتجات، فهي تميز المنتجات ذات الإستهلاك الواسع والمنتجات الكمالية ومن بين الضرائب غير المباشرة، نجد الحق الداخلي عن الاستهلاك فيها مثل الرسم على القيمة المضافة TVA والرسوم على رقم الأعمال والرسم على المنتجات البترولية.

المطلب الأول: تعريف الضرائب غير المباشرة (مزاياها ومساوؤها)

اولا: تعريف الضرائب غير مباشرة.

عكس الضريبة المباشرة أي أن المكلف يستطيع نقل عبئها لشخص آخر و ذلك فان دافعها أن التاجر يستطيع نقل عبئها إلى المستهلكين[1].

ثانيا: مزايا ومساوئ الضرائب غير مباشرة ملخصة في الجدول الموالي.

جدول رقم (08):المساوئ والمز ايا[2]:

مزايا الضرائب غير المباشرة	مساوئ الضرائب غير المباشرة
مدفوعة بشكل سهل من طرف المكلف جد منتجة مرونة اقتصادية قوية سريعة التحصيل	ثقيلة المراقبة غير مستقرة المردودية تحصيل ناقص(غش ضريبي)

المصدر:د.منوراوسرير، أ.محمد حمو، محاضرات في جباية المؤسسات، مكتبة الشركة الجزائرية، بودواو –2009.

[1]– حميد بوزيدة، جباية المؤسسات، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص 22

[2]– د. منور أوسرير، المرجع السابق، ص 69.

المطلب الثاني: أنواع الضرائب غير المباشرة

أولا: الرسوم على رقم الأعمال

1- الرسم على القيمة المضافة

أ- تعريفه:

إن الرسم على القيمة المضافة من أهم الرسوم غير المباشرة تفرض على الاستهلاك، وتض العمليات ذات الطابع الصناعي والتجاري و الحرفي، تقع على عاتق المستهلك لا على المؤسسة، فهي تلعب دور الوسيط في تحصيل الرسم لادراة الضرائب[1].

ب- مجال تطبيق TVA:

*** العمليات الخاضعة وجوبا:**

- العمليات المتعلقة بنشاط صناعي أو تجاري أو حرفي المنجزة من طرف الخاضعين للرسم.
- العمليات التي تنجزها البنوك و شركات التامين.
- العمليات المحققة في إطار ممارسة نشاط حر.
- المبيعات الخاصة بالكحول ومشروبات مماثلة.
- العمليات المتعلقة بالأشغال العقارية.
- المبيعات حسب شروط البيع بالجملة و تجارة التجزئة.
- عمليات الاتجار و أداء الخهات والبحث وجميع العمليات من غير المبيعات و الأشغال العقارية.
- الحفلات الفنية و الألعاب و التسليات بمختلف أنواعها.

* الخاضعون للرسم: المنتجون- البائعون- المستوردون- البائعون بالتجزئة.

* العملية الخاضعة اختياريا: العمليات الوجهة للتصدير-العمليات المحققة لفائدة الشركات البترولية -المكلفين بالرسم الآخرين- مؤسسات تتمتع بنظام الشراء بالإعفاء[2]

[1]- حميد بوزيدة، المرجع السابق، ص 22.

[2]- وزارة المالية المديرية العامة للضرائب -الدليل التطبيقي للرسم على القيمة المضافة 2015/ 8-9-10.

ج- معدلات الرسم على القيمة المضافة:

- يحصل الرسم عل القيمة المضافة بالمعدل العادي 19%

- يحدد المعدل المخفض للرسم على القيمة المضافة ب 19[1]

د-توزيع حصيلة الرسم عل القيمة المضافة:

يوزع ناتج الرسم على القيمة المضافة كما يأتي:

1- بالنسبة للعمليات المحققة في الداخل:

75% لفائدة ميزانية الدولة

10% لفائدة البلديات مباشرة

15%لفائدة صندوق التضامن و الضمان للجماعات المحلية

2% بالنسبة للعمليات المحققة عن الاستيراد: 85 لفائدة ميزانية الدولة [2]

15%لفائدة صندوق التضامن و الضمان للجماعات المحلية

2- الرسم الداخلي على الاستهلاك:

يؤسس رسم داخلي على الاستهلاك يتكون من حصة ثابتة ومعل نسبي يطبق على المنتجات المبينة في الجدول:

[1]-وزارة المالية المديرية العامة للضرائب قانون الر سوم على رقم الأعمال المادة 21 و23 .

[2]- المرجع نفسه ، المادة21 و23 من قانون الرسوم على رقم الأعمال.

الجدول رقم (09): معدل الرسم الداخلي على الاستهلاك.

منتجاتالتبغ و الكبريت	الحصة الثاني (دج-كغ)	المعدل النسبي (على قيمة المنتج)
التبغ الأسود	1240	10%
التبغ الأشقر	1760	10%
السيجار	2470	10%
تبغ التدخين	620	10%
تبغ السن و المضغ	710	10%

المصدر: وزارة المالية المديرية الفرعية للضرائب، المادة 25 من قانون الرسم على رقم الأعمال 2017.

3- الرسم على المنتجات البترولية:

يؤسس لصالح ميزانية الدولة رسم على المنتجات البترولية أو المماثلة لها المستوردة أو المحصل عليها في الجزائر لا سيما في مصنع تحت الرقابة الجمركية.[1]

- يطبق هذا الرسم على المنتجات المذكورة في الجدول الآتي وفقا للمعدلات الآتية:

الجدول:رقم (10): معدلات الرسم على المنتجات البترولة.

المواد	الرسم (دج/هكتلر)
البنزين الممتاز	900.00 دج
البنزين العادي	800.00 دج
البنزين الخالي من الرصاص	900.00 دج
غاز اويل	200.00 دج
غاز البترول المميع الوقود	100.00 دج

المصدروزارة المالية المديرية الفرعية للضرائب، المادة 28 من قانون الرسوم على رقم الأعمال.

[1]-المرجع نفسه، المادة 28 من قانون الرسوم على رقم الأعمال.

ثانيا: رسم المرور

يؤسس رسم المرور على الكميات المعروضة للاستهلاك[1].

- **مجال تطبيقه:** يطبق رسم المرور وفق بيانات الجدول المالي.

الجدول رقم (11): مجالات تطبيق رسم المرور.

بيـــــــــــــان المنتجات	تعريف رسم المرور عن كل هكتولتر من الكحول الصافي
منتجات وطنية مشتقة من الكحول لا يمكن شربها	50 دج
منتجاتالعطور و الزينة	1000 دج
كحول مستعمل لتحضير الكحول	1760 دج
المشهيات التي أساسهاالخمور والفيرموط و الخمور الكحولية	77000 دج
الويسكي و المشهيات التي أساسها الكحول	110000 دج
الروم و غيره من المنتجات.....	77000 دج

المصدر: وزارة المالية المديرة الفرعية للضرائب، المادة 47 من قانون الضرائب غير المباشرة

ثالثا- رسم الضمانو التعيير

1- رسم الضمان

مجال التطبيق:

تخضع مصنوعات الذهب والفضة و البلاتين لرسم الضمان يتم تحديده بالكيلو غرام كالآتي[2]:

* 8000 دج بالنسبة للمصنوعات من الذهب.
* 20000 دج بالنسبة للمصنوعات من البلاتين.
* 150دج بالنسبة للمصنوعات من الفضة.

[1]- وزارة المالية المديرية العامة لضرائب، قانون الضرائب غير المباشرة 2017 المادة 33.

[2]- قانون الضرائب غير المباشرة المادة 340

2: رسم التعبيـــــــر:

يمكن التعبير أن يكون موضوع تحصيل رسم ثابت يحدد كما يأتي:

* التعبير بالعيار:

- البلاتين: 12 دج عن كل كلغ أو جزء من كلغ.

- الذهب: 6 دج عن كل كلغ أو جزء من كلغ.

- الفضة: إلى غاية 400 غ عن هكغ، فما زاد عن 400 غ 16 دج عن 2 كلغ أو جزء من كلغ .[1]

*** التعبير بالبوتقة:**

- البلاتين 150 دج عن كل عملية.

- الذهب 100 دج عن كل عملية.

* التعبير عن طريق التبليل:

الفضة: 20 دج عن كل عملية

[1] – قانون الضرائب غير المباشرة، المادة 342.

المبحث الثالث: ماهية الضرائب الرسوم الأخرى

الرسوم الأخرى ككل الضرائب الجزائرية على غرار الضرائب المباشرة والغير مباشرة التي تستند الدولة عليها في تمويل الخزينة العمومية وتتبعها للنظام الإصلاحي الجبائي نجد هناك الرسوم الأخرى التي تعتبر ضرائب مهمة ضمن الهيكلة الجبائية وتشتمل على حقوق الطابع والتسجيل وهذا ما سنتطرق إليه في هذا المبحث.

المطلب الأول: حقوق التسجيل

تحسب حقوق التسجيل وفق مجال التطبيق المبين في الجدول التالي.

الجدول رقم (12): مجال تطبيق حقوق التسجيل.

مجال التطبيق	الأساس الخاضع للرسم	النسب
التحويلات لكامل الملية (بيع عقار أو منقول)	الثمن الوارد في العقد إلى القيمة التجارية الحقيقية للملك	05%
التنازل عن أجزاء حق الملكية	الثمن المعبر عنه مع اظافة جميع الأعباء أو على أساس القيمة التجارية الحقيقية	%05 مع تطبيق الجدول المنصوص عليه في المادة 53-02 من قانون التسجيل
نقل الانتفاع للأموال العقارية، إيجارات لمدة محددة	الثمن الكلي للإيجار، مضاف إليه الأعباء	نسبة مطبقة لمدة محدودة 02%
نقل الملكية عن طريق الوفاة (المواريث)	الحصص الصافية العائدة لكل ذي حق	05% لكل حصة صافية عائدة لكل ذي حق – 03% بين الأصولوالفروع و الزوج الباقي على قيد الحياة-03% بالنسبة للأصول الثابتة لمؤسسة، عندما يتعهد الورثة بمواصلة أشغال المؤسسة
الهبات	قيم المال الموهوب	%05
القسمة	مبلغ الأصول الصافية المقسمة	%1.5
مبادلة الأملاك العقارية	قيمة احد الأملاك المتبادلة	%2.5
عقود الشركة الحصص العادية	القيمة الصافية للحصص	%0.5
الحصص بعوض – العقود المتضمنة تنازل عن الأسهم وحصص الشركة	الثمن المعبر عنه مع إضافة جميع الأعباء أو القيمة التجارية الحقيقية للملك	يحدد حق نقل الملكية حسب طبيعة المال %2.5

المصدر: وزارة المالية المديرية العامة للضرائب النظام الجبائي الجزائري، 2017.

ملاحظة:

تعفي الدولة من جميع حقوق التسجيل فيما يخص العقود المتعلقة بالمبادلات وعمليات الشراء و التنازل عن الأموال من كل نوع وكذلك المتعلقة بأقسام هذه الأموال مع الخواص (المادة 16 من قانون المالية 2010-).

المطلب الثاني: حقوق الطابع.

الجدول رقم (13): يمثل حقوق الطابع

تصنيف حقوق الطابع	المعدلات
طابع الحجم	
–ورق عادي –ورق سجل – نصف ورقة عادية	40% 60% 20%
طابع المخالصات	
السندات بمختلف أنواعها موقعة أو غير موقعة التي تم إعدادها بصفة عرفية	دينار(01 دج) عن كل قسط من 100 دج أو جزء من القسط من 100 دج دون أن يقل المبلغ المستحق عن 05 دج أو يفوق 2500 دج طابع مخاصة موحد : 20 دج
الوثائق التي تثبت إيصال مخص الإيصالات التي تثبت إيداعا قد تم لدى مؤسسة أو شخص طبيعي	
طابع الوثائق القنصلية	
تاشيرة الوثائق التجارية شهادة مصدر البضائع صحيفة السوابق العدلية	6000 دج 12000 دج 500 دج
استخراج الوثائق	
جواز السفر جواز السفر المتضمن 48 صفحة. جواز السفر البيومتري الالكتروني حسب الإجراء السريع ، في اجل خمسة أيام كحد أقصى من تاريخ الإيداع للطلب	6000 دج 12000 دج 25000 دج بالنسبة للدفتر المكون من 28 صفحة 60000 دج للدفتر المكون من 48 صفحة
– رخصة الصيد بطاقة التعريف المغاربية رخصة حمل السلاح (شركات الحراسة نقل الأموال و المواد الحساسة) بطاقة اقامة الأجانب التي تسلم لمدة سنتين (02 سنة) بطاقة إقامة الأجانب التي تسلم لمدة عشر سنوات (10 سنوات) نسخة مماثلة لبطاقة إقامة الأجانب لمدة سنتين (02 سنة) نسخة مماثلة لبطاقة الأجانب تسلم لمدة عشر سنوات (10 سنوات) البطاقة الخاصة المسلمة للأجانب الذين يمارسون مهنة تجارية أو صناعية أو حرفية أثناء تسليمها أو تجديدها	500 دج 100 دج 5000 دج 3000 دج 15000 دج 1000 دج 0.5 دج عن كل 100 دج أو جزء من 100 دج
طابع الأوراق التجارية	
السفتجة–سند الأمر – أوراق و سندات غير قابلة للتداول طابع السجل التجاري	0.5 دج عن كل 100 دج أو جزء من 100 دج 4000 دج
قسيمة السيارات	
السيارات المرقمة بالجزائر	تحدد حسب نوع السيارة و سنة وضعها للسير.

المصدر: المادة 222من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة 2017 .

خلاصة

من خلال العرض السابق نستخلص ما يلي:

– تعتبر السياسة الضريبية وسيلة متميزة من بين وسائل السياسة المالية للدولة، لما تتمع به من قدرة على التأثير على الواقع الاقتصادي والإجتماعي والسياسي، فهي تصمم من أجل تحقيق جملة من الأهداف أهمها تحقيق النمو والإستقرار الإقتصادي، كما تعمل على توجيه كل من الإستهلاك وقرارات أرباب العمل، بالإضافة إلى تحسين توزيع الدخل بين فئات المجتمع والرفع من القدرة التنافسية للمؤسسات ومعالجة بعض المشاكل الإجتماعية وغيرها من الأهداف، معتمدة في ذلك على جملة من الأدوات أهمها الإعفاءات والتخفيضات الضريبية.

– الإصلاح الضريبي الكفء هو الذي يوفر المواد المالية اللازمة لخزينة الدولة مع ضمان تحقيق العدالة الضريبية وا يجاد مناخ جيد للإستثمار في آن واحد، وقد جاءت كل من القوانين الضريبية، وقوانين الإستثمار بمجموعة معتبرة من التحضيرات بقية النهوض بالتنمية الإقتصادية من خلال التأثير على أهم العوامل المشجعة للإستثمار داخل المؤسسة، وهذا يؤثر على رفع الضريبة ومساهمتها في تمويل الخزينة العمومية وهذا ما سيتم التطرق إليه في الفصل الثالث من هذه الدراسة.

الفصل الثالث

دراسة حالة خزينة ولاية المسيلة خلال

الفترة من 2014 إلى 2016

تمهيد:

بعد التعرف على موضوع الخزينة العمومية والدور الذي تلعبه هذه الأخيرة في فعالية تنشيط الاقتصاد الوطني وذلك بمساهمة الضرائب في تمويلها بمختلف الأنواع المباشرة منها والغير مباشرة وهذا ما تم التطرق إليه في الجانب النظري من ناحية المساهمة وتمويل الخزينة العمومية، وسوف تعالج في هذا الفصل من خلال الدراسة الميدانية لخزينة ولاية المسيلة وتشخيصها بالتعرف عليها أكثر وتوضيح مصالحها وهيكلها التنظيمي وإبراز أهم مصادر تمويلها الضريبية، وفي هذا السياق سنحاول التطرق إلى مبحثين:

- **المبحث الأول: تقديم عام لخزينة ولاية المسيلة.**
- **البحث الثاني: تطور حصيلة الجباية في تمويل خزينة ولاية المسيلة خلال الفترة من 2014-2016**

المبحث الأول: تقديم عام لخزينة ولاية المسيلة

بعد تطور الذي شهدته الخزينة العمومية أصبح لكل ولاية خزينة خاصة بها وفي هذا سنتطرق إلىخزينة و لاية المسيلة على الوجه الخصوص بإبراز الجوانب المالية والاقتصادية.

نشأة وتعريف خزينة ولاية المسيلة.

الهيكل التنظيمي وتحليله دور ومهام الخزينة العمومية.

المطلب الأول: نشأة الخزائن الولائية والتعريف بخزينة المسيلة

أولا: نشأة الخزائن الولائية

أنشأت الخزائن الولائية بموجب المر سوم التنفيذي رقم67-37 المؤرخ في 1967/02/08 المتضمن تنظيم المصالح الخارجية للخزينة ثم المرسوم التنفيذي رقم91-129 المؤرخ في 1991/05/11 الذي تم تعديله لموجب الموسم التنفيذي رقم140/03 المؤرخ في 2003/01/19 والمتعلق بتنظيم المصالح الخارجية للخزينة وصلاحياتها وعملها ثم جاء القرار المؤرخ 2005/09/07 تطبيقا للموسوم 04/03

*يشرف على خزينة الولاية أمين الخزينة يعين من قبل وزير المالية وهو مسؤول مسؤولية شخصية ومالية عن كل العمليات المالية التي يقوم المركز الحسابي الذي يشرف عليه فترة ترأسه له، يساعد أمين خزينة الولائية في مهامه وكيلين مفوضين يمكنه تفويضهما للإمضاء فرديا أو جماعيا على وثائق تسيير المراكز المحاسبي.

لقد الخزينة العمومية ذي مسؤولية كبيرة حيث قامت الدولة الجزائرية بالتقسيم الإداري الأول والذي نجم عنه تقييم الخزينة المركزية وهذا بعدما زاد عدد السكان وصعب التحكم في التسيير قامت الدولة سنة 1984 بإنشاء خزينة فرعية لكل ولاية لتسهيل وتقريب الإدارة من المواطن في الحصول على كل ما يريده من وثائق أو معلومات هنا يكون المواطن قريب من الإدارةوتكون الخز ينة أدت مهامها على أكمل وجه من الناحية القانونية من الناحية الإنسانية من جهة أخرى.

ثانيا: الخزينة العمومية لولاية المسيلة

نشأة خزينة ولاية المسيلة بتاريخ1976 مقرها الأول هو الحي الإداري المسيلة كانت تابعة في الأول لسطيف ثم استقلت عنها وأصبحت تابعة لولاية بسكرة.

تقوم هذه الخزينة بعملها على أكمل وجه وبشكل جيد ولا تتهاون في أداء مهامها وواجباتها من كل النواحي خاصة الناحية القانونية لقيامها بتطبيق الإحكام والقوانين المالية لحساب الدولة ومعظم الجماعات المحلية ورقابتها على المال والعام عند استعماله ومنع التبذير ولإسراف وحفاظها على الممتلكات العمومية للدولة.

المطلب الثاني: الهيكل التنظيمي لخزينة ولاية المسيلة

أولا: تتكون خزينة ولاية المسيلة من المصالح الآتية حسب الشكل الموالى رقم: 01

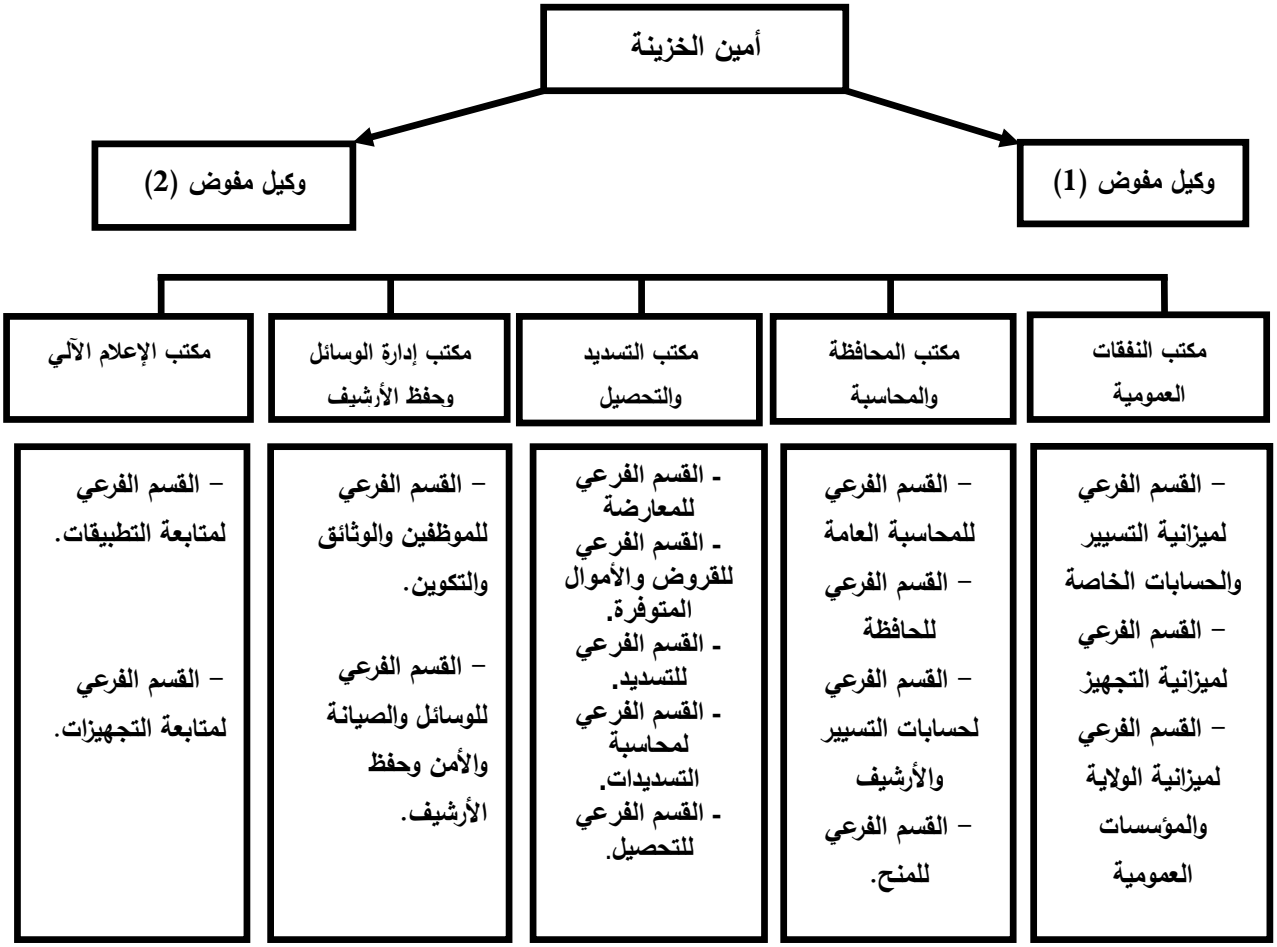

المصدر: من إعداد الطلبة بالاعتماد على معطيات خزينة ولاية المسيلة وعلى القرار المؤرخ في 2005/09/07 المحدد لنظم خزينة ولاية المسيلة.

ثانيا: من خلال الشكل السابق يمكن توضيح مهام خزينة ولاية المسيلة كما يلي:

***أمين الخزينة:** يقوم بتسيير أموال الخزينة الولاية والوالي الذي يعتبر كآمر بالصرف النفقة ضمن ميزانية الدولة، تقوم الخزينة بدفع نفقات المشاريع والإعانات المالية، فالولاية لها عدة مؤسسات عمومية وغير عمومية يتم تمويلها وتدعيمها من طرف الخزينة، حيث تحتوي هذه الأخيرة على جانبين جانب مدين الذي يعتبر كإيرادات والجانب الأخير دائن الذي يعتبر كنفقات وفي الأخير يكون أمين الخزينة قد قام لعملية في السهر على تنفيذ النفقات وتحصيل الإيرادات وكل مايتعلق بالمداولات المالية.

***ويساعد أمين خزينة الولاية** وكيلان مفوضان حيث يمكنهما إن يقوما بعملية الإمضاء فرديا أو جماعيا على كل وثائق تسيير المراكز المحاسبي حيث بعد الوكيل المفوض النائب الرئيسي لامين الخزينة بالقيام بجميع المهام المخولة لامين الخزينة.

***تتكون خزينة ولاية المسيلة** من عدة مكاتب وكل مكتب له دور خاص به ويتمثل هذه المكاتب في.[1]

1- مكتب النفقات العمومية

نصت المادة32 من قانون رقم91/129 ويتضمن ما يلي:

- استلام جميع حوالات الدفع المصدرة من حساب ميزانية الدولة والولايات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري المسجلة في الدفاتر المحاسبة وكذالك فيما يتعلق بالحسابات الخاصة للخزينة ومسكها في دفاتر الخاصة بالنفقات.

- القيام بعمليات تدقيق الحسابات المتعلقة بالمادة 36 من قانون 90/21 المؤرخ في 1990/08/15 الخاص بالمحاسبة العمومية.

- القيام بتنفيذ الدفع للعمليات الناجمة عن مخرجات الصندوق في الوقت المحدد الصادر عن الأمر بالصرف لتسديد دائن الدولة في إطار تعيين القواعد ولأنظمة المطبقة

- إعداد الإحصائيات للازمة للإصدارات ورفض المتعلقة بالدفع (الحوالات).

[1] - الجريدة الرسمية الجزائرية /العدد 33، القرار المؤرخ في 2005، الذي يحدد تنظيم خزينة الولاية.

– المحافظة على مسك الدفاتر المتعلقة بالصفقات العمومية.

– السهر على مسك الملفات الخاصة بعمليات التجهيزات العمومية وعلى هذا الأساس مكتب الصفقات العمومية يتضمن 3 فروع تتمثل في:

أ– فرع ميزانية التسيير والحسابات الخاصة.

فيما يخص تنفيذ النفقات العامة طبقا القانون رقم90/21 المؤرخ 1990/08/15 المتعلق بالحاسبة العمومية، الالتزام والتصفية حيث يقوم الأمر بالصرف الذي له سلطة توجيه أوامر التنفيذ المواد 19–20–21 وتعتبر هذه المرحلة إدارية الدفع يقوم بها المحاسب العمومي الذي له سلطة التنفيذ المادة 22 وهي مرحلة محاسبة ،كما يقوم بالصرف بإعداد حوالات التي يمكن تمييز لها هي:

- حوالات الرواتب والأجور

– حوالات مصاريف المهام

– حوالات ومصاريف الفاتورة

ب– فرع ميزانية التجهيز:

يتولى التجهيز العمومي مراقبة الصفقات التي تقوم بها المؤسسات ذات الطابع الإداري والتي تخضع لأحكام القانون 90–21 والمتعلق بالمحاسبة العمومية(31 مديرية).

ج– فرع ميزانية الولاية والمؤسسات العمومية

يقوم هذا الفرع بكثير من العمليات مثل المعارضات –السنوية– المراقبة فحص الحوالات ويتولى هذا القسم الفرعي مراقبة وفحص نفقات ميزانية الولاية وذالك بعد تعيين الأعوان المحاسبين للمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري التابعة لها.

2– مكتب الحافظة والمحاسبة:

حسب المادة 33 من قانون 129–91 فان هذا المكتب يقوم بـ:

– ضمان مسك تسيير حسابات الأموال الخاصة وأموال المعينات العمومية والموثقين وكتاب الضبط.

- ضمان مسك محاسبة خاصة وبالشبكات والقيم والسندات.
- ضمان تسيير القروض(اكتساب سندات التجهيز-لتسوية الفوائد والسندات المستهلكة).
- تنفيذ عمليات الإيداع الإدارية والقضائية.
- تنفيذ مقررات العدالة قرارات التحكيم في الجانب المالي.
- ضمان مسك المحاسبة وفي هذا المجال يقوم ب.
- مركزة العمليات والمحاسبة للخزينة إضافة لذلك الكتابات المرتبطة بالإيرادات والنفقات المنجزة من طرف قابض الإيرادات المالية.
- محاسبة ومتابعة العمليات لحساب التحويلات والحسابات الدورية في الآجال المحددة إلى العون المحاسب المركزي والى المصالح المعنية وكذا حسابات التسيير السنوية إلى مجلس المحاسبة إضافة لهذا يقوم مكتب محافظة الأموال والمحاسبة ب.
- ضمان المقبوضات والمدفوعات وحفظ الأموال ومسك حساباتها.
- ضمان مسك السجلات الضرورية المفتوحة من اجل إدراج الحسابات بكل العمليات.
- متابعة تنسيق وتقسيم برامج الإعلام إلى الموضوع قيد العمل المقرر من اجل الخزينة لأجل هذا يتكون مجلس المحا فضة الأموال والمحاسبة من 4 أقسام فرعية هي:
- القسم الفرعي للمحاسبة العامة.
- القسم الفرعي للافظة.
- القسم الفرعي لحسابات التسيير ولأرشيف.
- القسم الفرعي للمنح.

3- مكتب التحصيل والتسديد:

نصت المادة 34 من القانون 129-91 وهو المكلف بالمهام التالية:

ضمان مركزة جميع أوامر الصرف وحوالات الدفع المصدرة والمقبولة كنفقات من ميزانيتي تسير وتجهيز الدولة والولايات والمؤسسات ذات الطابع الإداري التي يكون أمين خزينتها عونا محاسبا وكذا الحسابات الخاصة بالخزينة من اجل لتسويتها.

- مسك محاسبة اعتمادات ميزانيتي تسيير وتجهيز الدولة .
- التحقق من توفر الاعتمادات قبل تسد يسد كل آمر بالصرف أو حوالة دفع .
- تحرير صكوك التحويل وسندات الدفع المباشرة.
- تصفية وتسوية المبالغ والمعاد تخصيصها ضمن الحسابات.
- ضمان مسك الدفاتر الضرورية المفتوحة لتنفيذ كل عملية من العمليات المذكورة أعلاه.
- إعداد كشوف وحالات تطور الأرصدة الحسابات التي تسهل العمليات المذكورة أعلاه.
- ضمان تحصيل اعتمادات الدولة والجماعات العمومية التي يكون أمين خزينتها محاسبها المؤهل.
- ضمان التكفل بأوامر الإيرادات وقرارات إقفال الحسابات الدائنة وتصفيتها.
- مباشرة المتابعات القضائية في إطار التنظيم الساري المفعول.
- ضمان متابعة ومحاسبة الأموال والقيم الخاصة بالولاية والمؤسسات العمومية التي يكون أمين خزينتها محاسبها المؤهل.
- إعداد كشوف وحالات المبالغ المتبقية الواجب تحصيلها.
- ضمان مسك دفاتر لأجل تنفيذ عمليات التكفل وتحصيل المبالغ المتبقية الواجب تحصيلها وتصفية أوامر الإيرادات ولهذا الغرض يتكون:
- مكتب التحصيل والتسديد من 5 أقسام فرعية:

1- القسم الفرعي للمعارضات.

2- القسم الفرعي للقروض والأموال المتوفرة.

3- القسم الفرعي للتسديد.

4- القسم الفرعي لمحاسبة التسديدات.

5- القسم الفرعي للتحصيل.

4- مكتب إدارة الوسائل وحفظ الأرشيف.

نصت المادة 36 من القانون 129-91 وهو مكلف بمهمة.

- دراسة واقتراح كل تدبير يتعلق بتأمين وحماية مركز المحاسبة.
- التأكد من سير وصيانة الأملاك والأموال المنقولة والعقارات الخاصة بالخزينة.
- السهر والمحافظة على الأرشيف.
- مسك المحاسبة وجرد المركز المحاسبي.
- متابعة التسيير الإداري والشخصي لمركز المحاسبة.
- متابعة واستغلال نظام الإعلام الآلي.
- القيام بإجراءات تنظيم العمل الخاصة بالخزينة ولهذا الغرض يتكون هذا المكتب من قسمين فرعيين.

1- القسم الفرعي للموظفين والتوثيق والتكوين.

2- القسم الفرعي للوسائل والصيانة والأمن وحفظ الأرشيف.

5- مكتب الإعلام الآلي:

نصت المادة 10: يكلف مكتب الإعلام الآلي بما يلي:

- تجسيد العمليات التي تبادر بها المصالح المركزية.
- وضع التطبيقات واستغلالها.
- ضمان أمن المعطيات والتجهيزات.
- تبليغ المعطيات المحاسبية.
- السهر على حسن سير النظام.
- توفير المعلومات الخاصة بتشغيل النظام ولهذا الغرض يتكون مكتب الإعلام الآلي قسمين فرعيين:
- القسم الرعي لمتابعة التطبيقات.
- القسم الفرعي لمتابعة التجهيزات.

المطلب الثالث: دور ومهام الخزينة العمومية(ولاية المسيلة)

أولا: دور الخزينة

1- مراقبة المحاسبينوا ٍعداد التقارير الخاصة بهما ٍرسالها لخزينة الدولة.

2- تسديد النفقات وبيع سندات التجهيز.

3- توفير مقومات الحفاظ على الموجود النقدي بما في ذلك التأكد من صحة عمليات الدفع.

4- تنفيذ ومراقبة المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري.

5- تعيين محاسب من المؤهلين بقرار الخزينة إلى المؤسسات الأخرى.

6- التنسيق والربط بين المؤسسات ذات الطابع الإداري.

ثانيا: مهام الخزينة

1- تنفيذ جميع عمليات الإيرادات والنفقات والموازية وميزانيات الدولة والحسابات الخاصة للخزينة وكذلك ميزانيات الولاية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري التي يتولى تسيرها.

2- نتولى رقابة وتخص صناديق التسبيقات والإيرادات وتسيير الأعوان والمحاسبة في المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري الموجودة في إقليم الولاية.

3- تجمع مراكز بالعمليات التي تقوم بها مصالحها والعمليات التي يقوم بها محاسب الخزينة والمحاسبون العموميون آخرون قصد إدراجها في المحاسبةوا ٍعداد الوثائق والبيانات الدولية والمتعلقة بهاوا ٍرسالها إلى العون المحاسبي المركزي في الخزينة والى الهيئات والمصالح المعنية.

4- تداول الأموال وتقوم بحركة حسابات أرصدة الخزينة.

5- السهر على امن الأموال والقيم وسواء فيما يلق بحفظها أو عند تحويلها كما تحرص وتحفظ الأوراق الثبوتية الخاصة بالعمليات المالية.

المبحث الثاني: تطور حصيلة الجباية في تمويل خزينة ولاية المسيلة خلال الفترة من 2014 الى 2016

المطلب الأول: تحليل ودراسة مداخيل الضرائب لتمويل خزينة ولاية المسيلة من 2014-2015

أولا: الجدول الموالي يوضح تطور الضرائب والرسوم المباشرة وغير المباشرة

جدول رقم (14): تطور إيرادات الضرائب لولاية المسيلة خلال الفترة من 2014-2016.

السنوات / الضرائب	2014	2015	2016
IRG الضريبة على الدخل الإجمال	60800490.00 دج	63245530.00دج	69753740.00دج
IBS الضريبة على أرباح الشركات	6804160.00 دج	7457140.00دج	7720240.00دج
TAP الرسم على النشاط المهني	21452860.00دج	21194770.00دج	20579720.00دج
TVA الرسم على القيمة المضافة	19089640.00دج	18255890.00دج	18519360.00دج
DT حقوق الطابع	5678840.00دج	7092410.00دج	8571360.00دج
D-EN حقوق التسجيل	2883270.00دج	2881320.00دج	3522270.00دج
TF-TA الضريبة على الأملاك ورسم تطيهر	56820.00دج	67660.00دج	87690.00دج
المجموع الجبائي	**116766080.00دج**	**120194720.00دج**	**128754380.00دج**

المصدر: من إعداد الطلبة إعتمادا على إحصائيات خزينة ولاية مسيلة (2014-2016).

يتضح من خلال الجدول السابق (05) النتائج الإحصائية المدونة أعلاه والمكونة لمجموع مساهمة الضرائب الجبائية لاحظنا أن الضريبة على الدخل الإجمالي تعود بمساهمة كبيرة في إجمالي الضرائب خلال فترة الدراسة وتسجل المورد الهام والأول على مستوى الخزينة في حين تتدرج بعدها الضريبة على أرباح الشركات ولكن بمساهمة أقل من الضريبة على الدخل الإجمالي ومن ثم تأتي مساهمة أقل الضرائب الأخرى (TAP-TVA-DT-D-EN-TA-TF) بمبالغ معتبرة ولكن أقل إرتفاعا مقارنة مع IRG و IBS.

ثانيا: نسبة كل ضريبة في تمويل الخزينة العمومية

الجدول رقم (15): دراسة نسب الضرائب الممولة للخزينة العمومية خلال الفترة (2014-2016).

السنوات / الضرائب	2014	2015	2016
IRG الضريبة على الدخل الإجمال	%52	%52.61	%54.17
IBS الضريبة على أرباح الشركات	%5.82	%6.20	%5.99
TAP الرسم على النشاط المهني	%18.37	%17.63	%15.98
TVA الرسم على القيمة المضافة	%16.34	%15.18	%14.38
DT حقوق الطابع	%4.86	%5.90	%6.65
D-EN حقوق التسجيل	%2.46	%2.40	%2.73
TF-TA الرسم العقاري	%0.15	%0.08	%0.1
مجموع النسب	**%100**	**%100**	**%100**

المصدرمن إعداد الطلبة وا عتمادا على معطيات خزينة ولاية المسيلة (2014-2016)

1- الضرائب على الدخل الإجمالي IRG

نلاحظ من خلال الجدول أن الضرائب على الدخل الإجمالي شكلت إتجاها متزايدا خلال سنتي 2014-2015 نسبة 52% و52.61% ثم ارتفعت سنة 2016 نسبة 54.17% وهذا ما يمكن قوله في هذا الخصوص أن حصيلة الضرائب على الدخل الإجمالي تمثل نسبة مرتفعة في تمويل الخزينة العمومية فهي تمثل النصف من التحصيل الضريبي.

2- الضرائب على أرباح الشركات IBS

نلاحظ أن الضرائب على أرباح الشركات إرتفعت وتزايدت خلال سنتي 2014 و2015 نسبة 5.82% و6.20% وسجلت تراجع في سنة 2016 نسبة 5.99% وهذا ما يمكن القول بأن الضرائب على أرباح الشركات تمثل نسبة منخفضة إذا ما قورنت بحصيلة الضرائب على الدخل الإجمالي وهذا راجع إلى عدم تنوع النشاط الإقتصادي وعدم وجود مناخ إستثماري ملائم.

3- الرسم على النشاط المهني TAP

نلاحظ أن الرسم على النشاط المهني سجلت إنخفاضا مستمرا خلال السنوات الثلاثة (2014-2015-2016) نسبة (18.37% - 17.63% - 15.98%)، وهذا ما يمكن القول بأن الرسم على النشاط المهني يمثل نسبة مهمة في تمويل الخزينة لكن إنخفاظ هذه النسبة راجع إلى سوء التسيير في تحصيل الضريبة ونقص الأشخاص الطبيعيين والمعنويين الممارسين للنشاط الذي ترتفع عائداته للضريبة على الدخل الإجمالي والضريبة على أرباح الشركات.

4- الرسم على القيمة المضافة TVA

لاحظنا أن الرسم على القيمة المضافة يعتبر مورد هام بالنسبة للخزينة العمومية لكن هذه الضريبة سجلت انخفاضا مستمرا خلال السنوات الثلاثة (2014-2015-2016) نسبة (16.34%) (15.18%) (14.38%) بما أنها تعتبر من أهم المداخيل المهمة لتمويل الخزينة وا إنخفاضها ناتج عن عدم تهيئة ظروف التحصيل وسوء التسيير وضعف النشاط الإقتصادي وا إقتصاره على عمليات الإستيراد فقط.

5- حقوق الطبع DT

نلاحظ أن مساهمة حقوق الطابع أخذت منحنى متزايدا خلال السنوات (2014-2016) نسبة (4.86%) (5.90%) (6.65%) وهذا راجع إلى حسن التسيير وظروف التحصيل الضريبي.

6- حقوق التسجيل D-EN

نلاحظ أن هذه الحقوق تمثل نسبة معتبرة وكبيرة في مجموع حصيلة الضرائب ولكنها في تزايد مستمر من سنة إلى أخرى حيث بلغت نسبتها سنة 2015 (2.40%) إلى غاية سنة 2016 نسبة (2.73%) وما يمكن القول أن نسبة مساهمة حقوق التسجيل بقيت في تزايد ولم تعرف تذبذب كبير خلال فترة الدراسة وذلك راجع إلى أن هذا النوع من الرسوم لم يعرف تغيرات عديدة في ظل قوانين المالية السنوية والتكميلية.

7- الرسم العقاري ورسم التطهير TF-TA

هذه الضرائب كذلك عرفت تذبذبا ملحوظا خلال فترة الدراسة وهذا نتيجة تهرب الأشخاص الخاضعين لهذه الخدمات من دفع الضرائب.

ثالثا: دراسة نسب التغير في الإيرادات الجبائية خلال الفترة 2014-2016

الجدول رقم (16): نسبة تغير في المداخيل الجبائية من الفترة 2014 إلى 2016

السنوات / الضرائب	من 2014 إلى 2016	نسبة التغير%	من 2014 إلى 2016	نسبة التغير%
IRG الضريبة على الدخل الإجمال	2445040.00	%4.02	6508210.00	%10.23
IBS الضريبة على أرباح الشركات	652980.00	%9.60	263100.00	% 3.52
TAP الرسم على النشاط المهني	(-258090.00)	% -12	(-615050.00)	% -2.90
TVA الرسم على القيمة المضافة	(-833750.00)	% -4.36	263470.00	% 1.44
DT حقوق الطابع	1413570.00	%24.90	1478950.00	%20.85
D-EN حقوق التسجيل	(-1950.00)	% -0.06	640950.00	% 22.24
TF-TA الرسم العقاري ورسم التطهير	1084000.00	%19.07	2003000.00	%29.60

المصدرمن إعداد الطلبة وا عتمادا على معطيات خزينة المسيلة (2014-2016)

نلاحظ من خلال الجدول أعلاه مايلي:

1- الضرائب على الدخل الإجمالي IRG

سجلت هذه الضريبة نسبة كبيرة خلال سنتي (2014-2015) بمبلغ 2445040.00 دج وهي نسبة كبيرة وهذا ما يجعلها تمثل أكبر مورد هام بالنسبة للخزينة العمومية وذلك بنسبة تقدر بـ: 4.02%.

فيما سجلت تزايدا خلال سنتي (2015-2016) بمبلغ 6508210.00 دج وهو مبلغ مهم وكبير مقارنة بسنة 2014 وهو ما يمكن القول عليه أنها ساهمت نسبة كبيرة في تمويل الخزينة بنسبة زيادة تقدر بـ: 10.29%.

2- الضرائب على أرباح الشركات IBS

عرفت هذه الضرائب تسجيل نسبة كبيرة بتغير قدره 652980.00 دج أي ما يعادل نسبة 9.60% وهذا خلال سنتي (2014-2015).

في حين سجلت إنخفاضا تاما في سنتي (2015-2016) بمبلغ قدره 263100.00 أي بنسبة 3.52% وهذا راجع إلى تذبذب إجراءات التحصيل.

3- الرسم على النشاط المهني TAP

سجلت هذه الضريبة انخفاضا مستمرا حادا خلال السنوات الثلاثة (2014-2015-2016) بمبالغ مالية قدرها 258090.00 دج سنتي (2014-2015) ومبلغ قدره 615050.00 دج ونسبة (1.2%-) و(2.90%) وهذا راجع إلى نقص في الأشخاص الخاضعين لهذه الضريبة.

4- الرسم على القيمة المضافة TVA

سجلت كذلك هذه الضريبة انخفاضا مستمرا في تمويل الخزينة العمومية بتراجع مبالغها خلال سنتي (2014-2015) بمقدار 833750.00 دج ونسبة مالية تقدر بـ: 4.36-% وسجلت كذلك تراجعا كبيرا في سنتي (2015-2016) بمبلغ سالب قدره 263470.00 دج ونسبة تقدر بـ: 1.44-%.

5- حقوق الطابع DT

عرفت هي كذلك تطورا ملحوظا في تمويلها سنتي (2014-2015) بمقدار 1413570.00 دج ونسبة زيادة تقدر بـ: 24.90%، وفي حين سجلت تزايد قليل بمقدار 1478950.00 دج ونسبة 20.85% مقارنة بسنتي (2014-2016).

6- حقوق التسجيل D-EN

لاحظنا تسجيل إنخفاض في مقدار مساهمة هذه الضريبة خلال سنتي (2014-2015) وذلك بمبلغ مالي قدره 1950.00 دج ونسبة تراجع بـ: 0.06- %.

في حين رأينا أنها ساهمت بزيادة مفاجئة وكبيرة بمبلغ قدره 640950.00 دج خلال سنتي (2015-2016) وذلك نسبة زيادة مقدرة بـ: 22.24%.

المطلب الثاني: تمثيل تطور حصيلة الإيرادات الجبائية

أولا: التمثيل البياني للنسب الضريبية

الشكل رقم (02): التمثيل البياني لنسب مساهمة الضرائب لتمويل الخزينة العمومية خلال سنة 2014

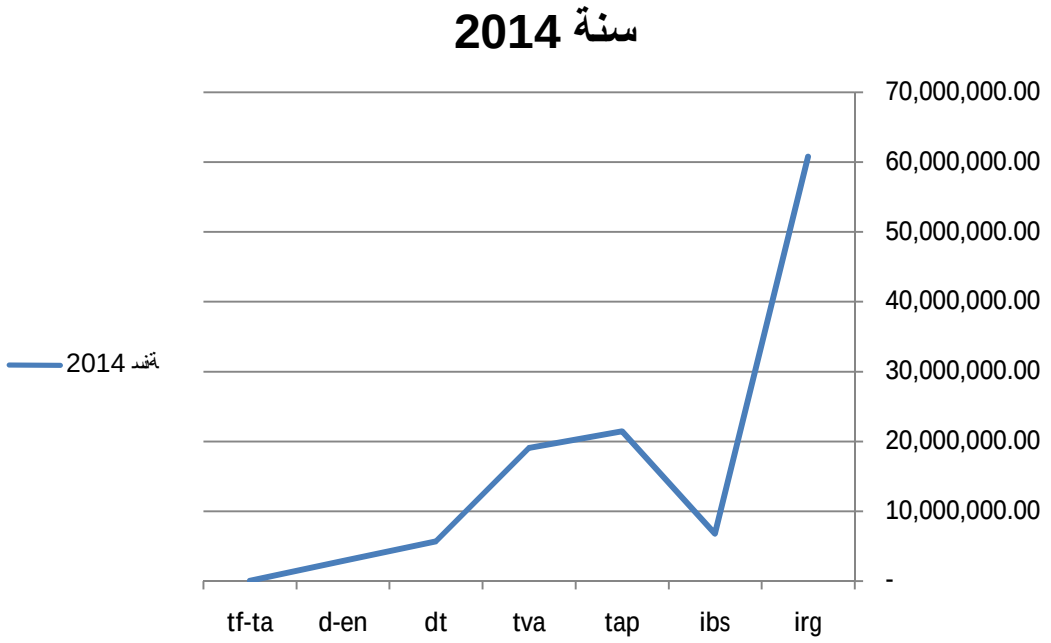

المصدرمن إعداد الطلبة وا عتمادا على معطيات خزينة ولاية المسيلة خلال سنة 2014.

يتضح من الشكل السابق الذي يمثل تطور حصيلة الجباية خلال سنة 2014 ومنه إتضح لنا أن الضريبة على الدخل الإجمالي شكلت تزايدا في مبالغها في حين تأتي الضريبة على أرباح الشركات بعدها مباشرة بأقل حصيلة بإستثناء الضرائب الأخرى التي شهدت تذبذبا في مبالغها الضريبية.

الشكل رقم (03): التمثيل البياني لنسب مساهمة الضرائب لتمويل الخزينة العمومية خلال سنة 2015

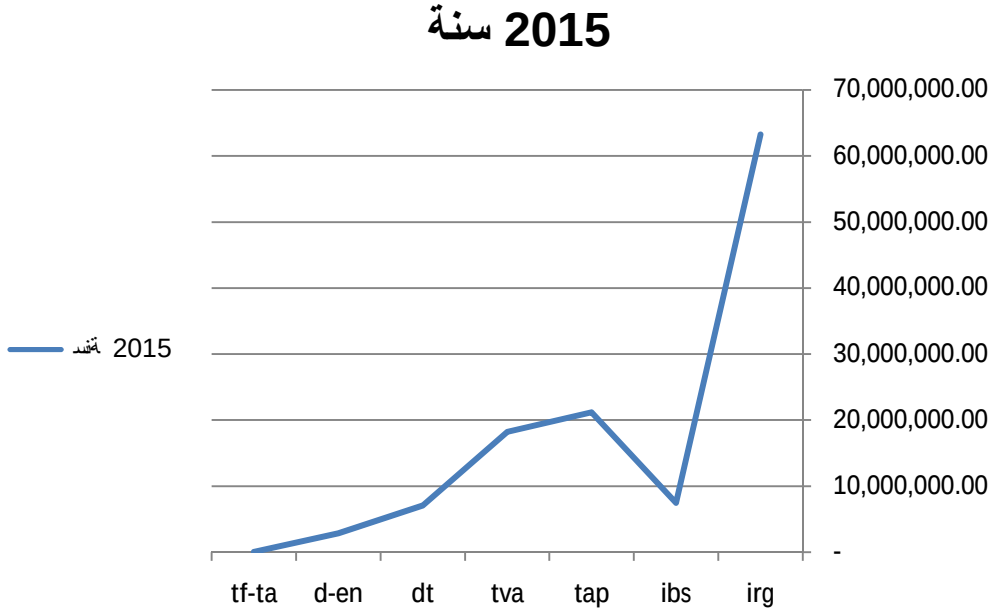

المصدرمن إعداد الطلبة وا عتمادا على معطيات خزينة ولاية المسيلة خلال سنة 2015.

يتضح من الشكل السابق الذي يمثل تطور حصيلة الجباية خلال سنة 2015 وأنه إتضح لنا أن نسبة الضرائب شكلت تزايدا ملحوظا خاصة الضريبة على الدخل الإجمالي التي عرفت تزايدا مستمرا مقارنة بسنة 2014، في حين تأتي الضريبة على أرباح الشركات هي بدورها كذلك سجلت تحسنا في مبالغها نسبة زيادة معتبرة ومن جهة أخرى إنخفضت بعض الضرائب عن مستواه الأول مثل TAP و TVA بنسب متفاوتة مقارنة مع سنة 2014.

الشكل رقم (04): التمثيل البياني لنسب مساهمة الضرائب لتمويل الخزينة العمومية خلال سنة 2016

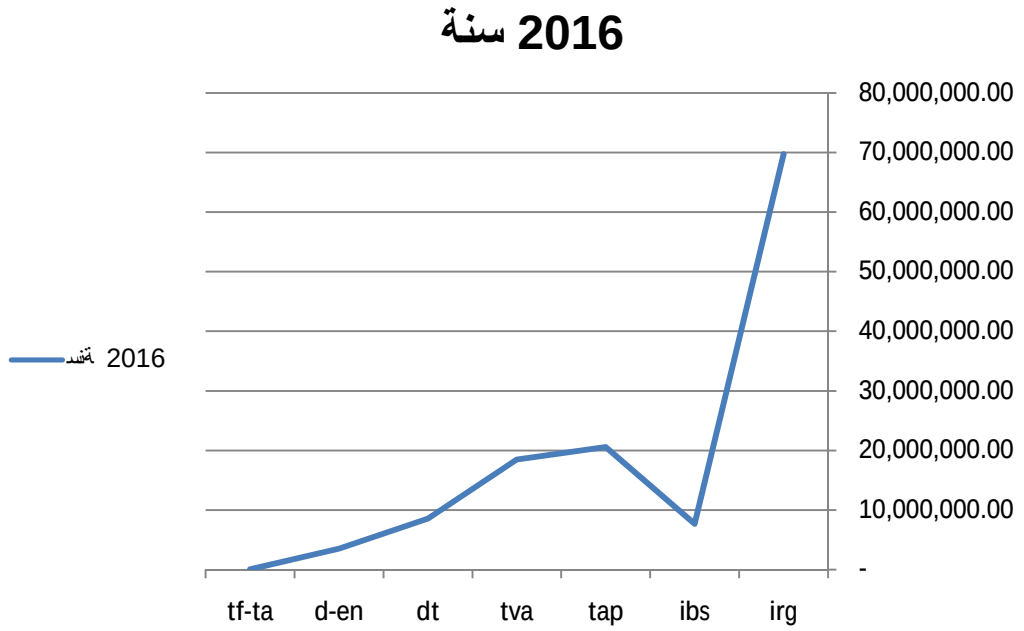

المصدرمن إعداد الطلبة وا ٍعتمادا على معطيات خزينة ولاية المسيلة خلال سنة 2016.

يتضح من خلال الجدول السابق الذي يمثل تطور حصيلة الجباية خلال سنة 2016 انه اتضح لنا أن حصيلة الجباية شكلت تطورا مرتفعا مثل IRG وIBS واللذان احتلوا أكبر مورد مالي خلال الفترة في حين أن TAP استمرت في انخفاضها بمبالغ معتبرة وتأتي بعدها الضرائب الأخرى TVA–D,T –D,EN حافضت على استقرارها ولكن بزيادة نسبية

خلاصة الفصل

من خلال دراستنا التطبيقية السابقة ودراسة جميع المعطيات والمؤشرات والنسب حاولنا من خلالها الوقوف على مدى فعالية الجباية في تمويل الخزينة العمومية، ومن ثم لاحظنا أن جميع النتائج أعطت الدور الكبير للضرائب في تمويل هذه الأخيرة وبصفة مؤكدة لاحتلالها النسب الكبيرة في مساهمة إيرادات الخزينة، وتمثل أكثر من نصف المداخيل خلال فترة هذه الدراسة تأتي في مقدمتها الضريبة على الإجمالي والضر يبة على أرباح الشركات.

خاتـــمة

من خلال بحثنا ودراستنا في أساسيات هذا الموضوع حاولنا دراسة اثأر الضرائب المطبقة في الجزائر والتي تقوم بالإنعاش الاقتصادي في الإصلاحات الجبائية التي واكبت بدورها الإصلاحات الاقتصادية والتي حاولت في مجملها إعطاء الضريبة طابع المرونة، وبذلك تكون قابلة للتعديل والمراجعة من قبل المشرع بكيفية تسمح بأداء دورها التمويلي والوصول إلى أهدافها البعيدة.

وعلى هذا الأساس يمكن التحكم في أثارها وذلك بإعادة النظر في تنظيمها من خلال قاعدتها أي معدلاتها كيفيات تحصيلها، كما رأينا أن تعميم تطبيق الضريبة على الدخل الإجمالي أعطى نتائجه الايجابية في تمويل الخزينة العمومية من خلال توسيع مجال تطبيقها وبالتالي توفير مبالغ معتبرة للخزينة العمومية.

إن النظام الضريبي الفعال من شأنه توسيع القاعدة الضريبية على نحو يتلائم مع نسبتها ومعدلاتها في إطار تقسيم الضرائب سواء حسب وعائها أو معدلاتها وبالتالي توليد وخلق مبالغ اظافية لصالح الخزينة العمومية دون إفراز تأثيرات جانبية أو مشاكل في تحصيل مستحقات الإدارة الجبائية أو في إلقاء العبئ الضريبي على المكلف، وبالتالي تؤدي هذه الإرادات الجبائية دورها في العمل على استثمارها في المجالات الاقتصادية وتوليد إيرادات أخرى تساهم في إعادة توازن الخزينة العمومية إلى جانب الموارد الأخرى لهذه الأخيرة والتي تطرقنا إليها في بحثنا.

كما أن الأخذ بعين الاعتبار الضرائب المباشرة والغير مباشرة إلى جانب الرسوم الأخرى يجعل من الموارد الجبائية مصدر أساسي لتمويل نفقات الدولة ونبع دائم يمكن الارتواء منه.

اختبار الفرضيات:

– بالنسبة للفرضية الأولى: الخزينة العمومية تعتبر هيئة مالية تحث على التوازن بين الإيرادات والنفقات إذا الفرضية تحققت وذلك لأن الخزينة العمومية تعتبر صراف الدولة.

– أما بالنسبة للفرضية الثانية: مساهمة الضرائب المباشرة وغير المباشرة في تمويل الخزينة العمومية من أهم الموارد الممولة لها، نثبت صحة الفرضية من خلال الفصل الثالث دراسة الحالة والذي عبر بأن الجباية عادية تعتبر أهم مورد مالي بالنسبة للخزينة العمومية.

أهم النتائج:

- تمويل الخزينة العمومية يتطلب مساهمة عدة ضرائب تكون محكمة في تحصيلها وتكون ملزمة ومحددة المعالم من حيث معدلاتها وأوعيتها وطرق تحصيلها.

- وتكون هذه الضرائب مقسمة حسب الوعاء الذي يكون كقاعدة لها أو حسب تسعيرها وكيفية حسابها، ومن ثم فان الإيرادات الناجمة عن دفع الضرائب تحصل جميعها لصالح هيئة مالية مكلفة بحفظها لمواجهة نفقات الدولة الاستثمارية أو تلك المتعلقة بتسيير أجهزتها، هذه الهيئة هي الخزينة العمومية.

- تأخذ الجباية العادية مكانة رئيسية في تمويل الخزينة العمومية والسلطة العمومية تسعى دائما لتوسيع دائرة هذه المصادر.

- تزايد وتطور نسبة الضرائب في تمويل الخزينة العمومية من سنة إلى أخرى وهذا راجع إلى حرص الدولة على إعطاء الأهمية الكبيرة للجباية العادية لكونها أكبر مورد مالي بالنسبة للخزينة.

إن دراستنا هذه مكنتنا من أن تكتشف النظرية المدونة بالقلم وصعوبة ممارستها في أرض الواقع رغم اقترابها من الصواب فمثلا النظام الضريبي المنسق والمرن يسهل أداء الوظائف والوصول إلى الأهداف لكن يمكن الوقوف عند نقاطه والالتزام بالقوانين مما أفقد الإدارة الجبائية نجاعتها ودورها، وعلى هذا الأساس نقترح التدابير التالية:

إقتراحات البحث

نقترح جملة من التوصيات وهي كما يلي:

1– توسيع مجال تطبيق الضريبة في إطار يسمح بتوفير نفس المعاملة الجبائية لمختلف الأنشطة والأفراد بشرط توفر نفس المعطيات وبالتالي زيادة المردودية الجبائية.

2- الحد من الحلول التلقائية وتأخير عمل الإدارة الضريبية في تلقي مستحقاتها حتى لا تصبح هذه المصالح عبئا وعاملا في زيادة النفقات.

3- الأخذ بنظام ضريبي ثابت ومستقر ومرن حتى تستقر معاملة الأفراد وبالتالي يسهل تجاوبهم مع الضريبة للمكلف بها.

4- فتح مجال الاستثمارات للإيرادات المجمدة في حسابات الخزينة العمومية لدى البنوك ومن ثم تكون للإيرادات جوانب ايجابية أخرى بعيدة عن سد النفقات.

5- توفير الوسائل المادية من أجهزة الإعلام الآلي وغيرها في كل مصالح الإدارة الضريبية.

6- تطبيق تكنولوجيا المعلومات الحديثة في تسيير قطاع الخزينة العمومية.

7- التشديد على المكلفين بإقامة عقوبات صارمة عند عدم تسديد الضرائب.

أفاق البحث:

- دور السياسة الضريبية في مكافحة التهرب الضريبي.
- أهمية الإصلاح الضريبي في رفع الإقتصاد الوطني.
- السياسة الضريبية والعولمة.
- دور الجباية العادية في تحقيق التنمية المحلية.

قائمة المراجع والمصادر

1- المصادر

1- وزارة المالية،المديرية العامة للضرائب، قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، المادة 2017-104

2- وزارة المالية مديرية الضرائب لولاية المسيلة، المديرية الفرعية للعمليات الجبائية، النظام الجبائي 2016

3- وزارة المالية المديرية العامة للضرائب- الدليل التطبيقي للرسم على القيمة المضافة 9-10/2015

4- وزارة المالية المديرية العامة للضرائب قانون الرسوم على رقم الأعمال المادة 21 و23.

2- الكتب باللغة العربية

1- أحمد هني: العملة والنقود، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر -2005

2- الدكتور منور اوسرير: الأستاذ محمد حمو، محاضرات في جباية المؤسسات مكتبة الشركة الجزائرية للطباعة والنشر، 2009.

3- القزويتي شاكر: محاضرات في اقتصاد البنوك، ديوان المطبوعات الجزائرية ط3، 2011.

4- بخزار يعدل فريدة: تقنيات وسياسات التسيير البنكي، ديوان المطبوعات الجامعية، 2003.

5- حسين الصغير: دروس في المالية والمحاسبة العمومية، دار المحمدية الجزائر، ط2

6- حميد بوزيدة ،جباية المؤسسات، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.

7- سويلم محمد: ادارة البنوك وصناديق الاستثمار، مؤسسة زهرات للطباعة الأردن، 1996.

8- محمد عباس محرزي: اقتصاديات الجباية والضرائب، 2003.

3- الرسائل الجامعية

1- رايس محمد سعدي: دور الحوكمة في تحسين اداء الخزينة، ماستر، دراسة حالة ميزانية بسكرة، دفعة 2012-2013

3- النصوص القانونية

1- أمر رقم 03 المؤرخ في 07 سبتمبر 2005 من قانون المالية الجزائري، الجريدة الرسمية العدد 33، بتاريخ 07 سبتمبر 2005

2- أمر رقم 91-129 المؤرخ في 11 ماي 1996 المعدل والمتمم، يحدد تنظيم خزينة الولاية وصلاحيتها، الجريدة الرسمية العدد 33، بتاريخ 07 سبتمبر 2005

3- القانون رقم 17/84 المؤرخ في 1984/07/07 المتعلق بقوانين المالية المادة 54.

الملاحق

ملحق رقم: 01

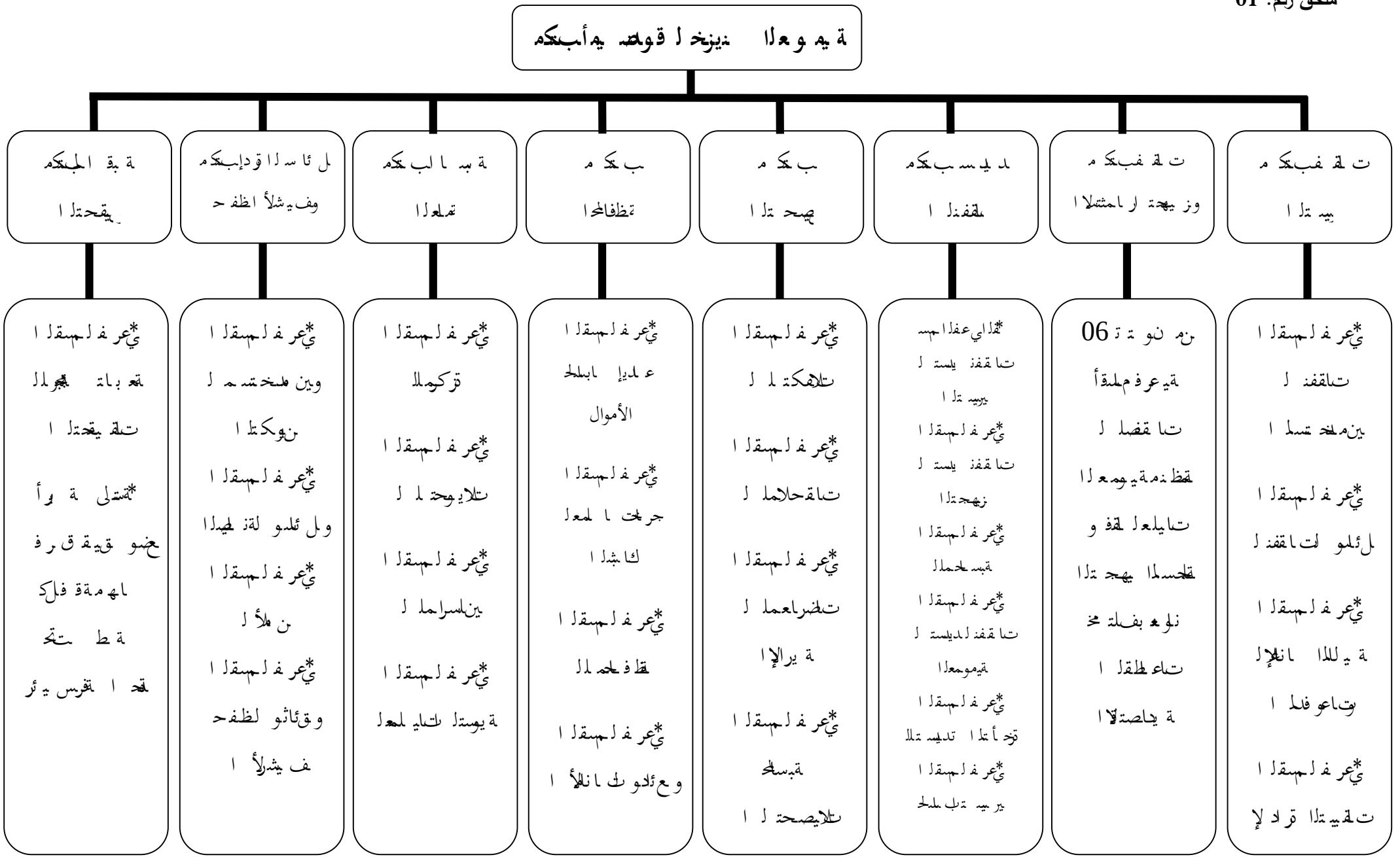
ةيموملا نيزخلا قوطسم يمأبتكم
تاقفنلا بيستلا
تاقفنلا وزيهجتلا رامثتسلا
ددسسبتكم
ةقفنلا
بتكم
صيخرتلا
بتكم
تظفاحلا
ةبسانلا بتكم
تملعلا
لئاسرلا قودإبتكم
وفيشرألا ظفحم
ةبقارملا
قيقحتلا
*ةيعرفلا تاقفنلا
نيمختسملا
*ةيعرفلا
تلاهكتلا
*ةيعرفلا
تاقحلاملا
*ةيعرفلا
تلاضرافلا
ةيرادإلا
*ةيعرفلا
ةبسانلا
تلايصحتلا
*ةيعرفلا
عدايإ ابلطب
الأموال
*ةيعرفلا
جرختلا ملعلا
كاشبلا
*ةيعرفلا
تظافحملا
*ةيعرفلا
عئادوتلا نانلأا
*ةيعرفلا
تركومللا
*ةيعرفلا
تلايوحتلا
*ةيعرفلا
نيئاسرلا
*ةيعرفلا
ةيوستلا تايلمعلا
*ةيعرفلا
وينمختسملا
نوكتلا
*ةيعرفلا
ولئاسولا ةديدجلا
*ةيعرفلا
نملأا
*ةيعرفلا
وقئاثولظفحم
فيشرألا
*ةيعرفلا
تعباتملجملا
تلاقيقحتلا
*ةيلتلا ةوأ
عضوقيقرف
امهمةقفلك
ةطتحتم
قحا تفرسيئر
ددسسبتكم
ةقفنلا
*ةيعرفلا
تاقفنلا
نيمختسملا
*ةيعرفلا
ةيعرفملقأ
تاقفنلا
ظفنمةيومعلا
تايلمعلا قفو
ةحسملا يهجتلا
نلوعبفلتخم
تاعاطقلا
ةيداصتقلا
06 نم نوتت
*ةيعرفلا
تاقفنلا
بيستلا
*ةيعرفلا
لئاسولتاقفنلا
*ةيعرفلا
ةيللدلا انلإلا
توتاعوفلا
*ةيعرفلا
تلقيبتلا قرادإ

تم بحمد الله

ملخص الدراسة:

عالجت هذه المذكرة موضوع فعالية الجباية في تمويل الخزينة العمومية وذلك في دراسة حالة خزينة ولاية المسيلة خلال الفترة (2014– 2016) وهذا من خلال الوقوف على مدى نجاعة الجباية المحلية في مساهمتها في تمويل الخزينة العمومية التي تعتبر أهم مورد بالنسبة لها في تغطية نفقاتها العمومية، مما جعل الدولة الجزائرية تحرص على تطور وتحسين النظام الجبائي بصفة خاصة والسياسة الضريبية بصفة عامة.

الكلمات الإفتتاحية:

فعالية الجباية، التمويل، النظام الجبائي، السياسة الضريبية، الخزينة، الجباية العادية، الضرائب.

Résumé D' étude:

Traitées avec cette note au sujet de l'efficacité de la collecte dans le financement du Trésor public dans le Trésor public de l'étude de cas du gaz au cours de la période(2014-2016) et cela en se tenant debout sur l'efficacité de la collecte locale dans sa contribution au Trésor public, ce qui est la ressource la plus importante pour eux pour couvrir le financement des dépenses publiques, qui a fait l'Etat algérien souhaite développer et d'améliorer le système fiscal en particulier la politique fiscale en général.

Allocution d'ouverture:

L'efficacité de la collecte, de la finance, système fiscal, la politique fiscale, la trésorerie, la collecte régulière, les taxes.